مفاتيح الذرائع المنهي عنها في العاديات وأوتاد إبقاء الذرائع المفتوحة فيها

د. ياسر عجيل النشمي(*)

(*) مدرس بقسم الفقه وأصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه، وبعد: فإني قد تناولت في هذا البحث مسألة دقيقة من مسائل علم أصول الفقه لم تفرد – فيما اطلعت عليه – بالتأصيل المفصل قديماً وحديثا – وإن تناثرت فروعها في تراثنا العظيم – وتجاوزها بعض المعاصرين حين الاجتهاد؛ وهي جمع الأدوات الأصولية المتناثرة التي تجيز فتح الذرائع المنهي عنها، والأدوات الأصولية التي تبقي الذرائع غير المنهي عنها مفتوحة، وقد تعرضت – بالضرورة – إلى تعريف عنوان البحث، وذكرت المصطلحات ذات الصلة، وعرجت على بيان الخلاف في اعتبار فتح الذرائع وسدها أصلا من أصول التشريع الإسلامي، كما أسفرت عن أقسام الذرائع وأحكامها عند علماء الأصول، وأبنت عن التقسيم المختار لفتح الذرائع، ثم تأتت خلاصة البحث والتنقيب متمثلة بأن الذرائع إما أن تكون ذرائع منهي عنها، وقد وجدت علماءنا أتخذوا في سبيل فتحها طرائق قددا، وهي أن يستثني الشارع الحكيم فرعاً ما من قاعدة أو أصل أو نظائر أو أن تتحقق مصلحة ضرورية راجحة أو مصلحة حاجية راجحة أو أن تنتفي علَّة النهي.

كما استخدم بعض العلماء اعتبار خصوص السبب لفتح الذريعة المنهي عنها، وكذا رفع الحرج، والجمع بين الأدلة.

وأخيراً وجدت من فتح الذريعة المنهي عنها بنسخ الحكم اللاحق للسابق، وقد ذكرت شواهد ذلك كله من الكتاب والسنة والأثر وأقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى – ضابطاً هذه المفاتيح بضابطين: الأول: هو ألا يعارض الحكم باعتبارها مقصداً من المقاصد الشرعية المعتبرة. والثاني: هو ألا يعارض الحكم باعتبارها الإجماع.

كما ألفيت علماءنا يبقون الذرائع المفتوحة في العاديات مفتوحة، ويمنعون من سدها بأمور هي كالأوتاد لها مع أنها موصلة إلى منهي عنه، وذلك حسب طبيعة التوصل إلى المنهي عنه علماً أو ظناً، فوجدت أن النُّدْرَة في التوصل إلى

المنهي عنه – من طريق الذريعة المفتوحة – وقد يبقيها مفتوحة، وكذا تحقق مصلحة ضرورية أو مصلحة حاجية، وختمتها برفع الحرج، وقد ذكرت شواهد ذلك كله من الكتاب والسنة والأثر وأقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى – واشترطت في هذه الأوتاد ألا تعود على مقصد من المقاصد الشرعية بالبطلان المطلق.

ثم ذكرت أوتاد إبقاء الذريعة المفتوحة فيما إذا كان التوصل إلى المنهي عنه مشكوكاً به أو كان متوهما، وقررت إبقاءهما مفتوحين على الأصل في أن العبرة بالغالب لا النادر، كما أن اليقين والظن الغالب لا يزولان بالشك.

هذه خلاصة بحثي وتنقيبي وعصارتهما في هذا الموضوع، والحمد لله رب العالمين.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، ومن والاه، وبعد:

فإن تأصيلَ مسألةِ سد الذرائع من المسائل التي لاقت على لاحِبِها اعتناءً لا بأس به – من الناحية النظرية – عند بعض علماء المذاهب الفقهية الأربعة – سواء كأصل أو قاعدة أو ضابط ـ، وأما تأصيلُ مسألةِ فتحِ الذرائعِ فليس لها من قطميرٍ إلا إشارات جليلة، لكنها قليلة، لْأياً ما، أُبَيِّنُها كَمَرَاجِعِ وشمٍ في نواشِرِ معصمٍ، أو رَجْعِ واشمةٍ أُسِفَّ نَؤُرُها؛ قد رمز لها جهابذة علمائنا الأجلاء رمزاً؛ وذلك لجلائها في حجاهم؛ لما عرفوا به من ملكة أصولية، وألمعية ذهنية؛ أغنتهم عن البيان والتفصيل، والترتيب والتشذيب، ويأتي هذا البحث ليجلي لي ولطلاب العلم المعاصرين ما اندرس من رُسومِ مفاتيح الذرائع، ويقطع خرقًا كظهرِ التُّرسِ قفراً بعاملتين ظهرُه ليس يُعْمَلُ، وليس لنا من العمل إلا جمع متفرق أو شرح غامض أو حسن نظم وتأليف أو إسقاط حشو وتطويل أو استنباط معضل، فرحم الله علماءنا رحمة واسعة، والله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مشكلة البحث:

ما البحثُ إلا محاولةٌ جادةٌ للوصول إلى إجابات – طرقت ذهني وأذهان الكثير من الباحثين – للتساؤلات التالية:

١ – ما السبب في إفراط بعض المجتهدين أو التفريط أو التوسط في فتح الذرائع؟

٢ – ما تحريرُ مضمونِ فتح الذرائع؟

٣ – هل النهي في الذرائع المنهي عنها مطلق؟

٤ – ما الأدواتُ التي استخدمها المجتهدون لفتح الذرائع المنهي عنها؟

٥ – الذرائع غير المنهي عنها وتؤدي إلى المحرم – علما أو ظنا – هل يمكنُ للمجتهدين فتحها؟

٦ – ما الأدواتُ التي استخدمها المجتهدون للإبقاء على الذرائع غير المنهي عنها وتؤدي إلى المحرم – علما أو ظنا – مفتوحةً ؟

فلما ألفيت ميراث فقهائنا يزخر بالملكة الأصولية والثروة الفقهية المجيبة عن تساؤلاتي بيد أنها متناثرة متباعدة، أشتاتاً لم ينتظمها سلك – لوضوحها لدى علمائنا السابقين وغيابها عن بعض طلبة العلم اليوم – وحيث إني لم أجد من جمع الأدوات التي يمكن أن تفتح الذرائع المنهي عنها، ونظمها في مساق واحد ؛ لتشكل حلقة متكاملة – بعد أن كانت متناثرة – نظمتها عقداً على جيد أصول الفقه؛ علني أضيء بها مشعلاً، أو أشفي بها غليلاً، أو أروي بها ظمأ؛ مستعينا بالله جل جلاله، فهو أنيسي ومعيني، وشفائي من غلتي ولواحي.

الدراسات السابقة:

إن غالب الدراسات التي جالت في مسألة الذرائع تناولتها من حيث سدها، ولم ألف – فيما اطلعت عليه – من أفرد بالعناية مسألة فتح الذرائع في كتاب إلا ما كان من الدكتور محمد رياض الطبقجلي في كتابه "فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي".

وقد وجدت من أشار إلى فتح الذرائع عَرَضاً ضمن حديثه عن سد الذرائع؛ فمن القدماء: الإمام القرافي في الفروق، والشاطبي في الموافقات، وابن تيمية في مجموع الفتاوى، وابن القيم في إعلام الموقعين، وغيرهم، ومن المعاصرين من زاد في بيانها والتقعيد لها، منهم:

١ – الدكتور محمد التمسماني الإدريسي في كتابه الماتع "الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً" فهو بحق بحر محيط، ونهر ماد.

٢ – الأستاذ محمد هشام برهاني في كتابه " سد الذرائع في الشريعة الإسلامية".

٣ – الدكتور عمر محمد سيد عبدالعزيز في كتابه "الأدلة الأصولية المميزة للمذهب المالكي ".

جديد البحث:

أستطيع أن أجلي قَشِيبَ البحث و جديده ومميزاته بالعناصر التالية:

١ – استنبطتُ تقسيماً جامعاً لأقسام الذرائع؛ يكون عوناً لمجتهدي العصر في تصور كيفية النظر فيما كان ذريعة إلى شيء ثم الحكم عليه.

٢ – جَلَّيتُ أن الذرائع المنهي عنها في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو القواعد الشرعية العامة يمكنُ للمجتهد فتحها، وليس النهي عنها مطلقا.

٣ – استنبطت ثمانية مفاتيح استخدمها مجتهدو الأمة لفتح الذرائع المنهي عنها؛ وقد أَصَّلْتها وقعدتها بالشواهد الشرعية المُثْبِتَة لها، وذكرت ضوابطها.

٤ – بينت أن الذرائع غير المنهي عنها في أصلها لها أطناب وأوتاد تحفظ بقاءها مفتوحة، ولا يسمى ذلك فتحاً للذرائع – كما يُشْعِرُ به بعض ما كُتِبَ حولها من دراسات – وإنما هو إبقاء لها مفتوحة.

٥ – جَلَّيتُ أن الذرائع غير المنهي عنها المؤدية إلى الحرام علماً أو ظناً يمكنُ للمجتهد فتحها.

٦ – استنبطت خمسة أوتاد استخدمها مجتهدو الأمة للإبقاء على الذرائع غير المنهي عنها مفتوحة، وأَصَّلْتُها وقعدتها بالشواهد الشرعية المثبتة لها، وذكرت ضوابطها.

منهجي في البحث:

اعتمدت في بحثي على التأمل في بعض نصوص كتاب الله جل وعلا، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمدونات الفقهية ذات الصلة بالموضوع المبحوث، وبعد التأمل حاولت استنباط المسائل المطلوبة؛ مستعيناً بأهم تفاسير القرآن الكريم، وأهم شراح كتب السنة المطهرة، وكتب أصول الفقه، وجريت على القواعد البحثية الدارجة في البحث في العلوم الشرعية، من

عزوٍ لآي القرآن الكريم، وتخريج للحديث الشريف، وعزو للنقول الفقهية أو الحديثية أو الأصولية أو غيرها من أصولها وكتب أصحابها، بيد أني لم أترجم للأعلام لشهرتهم عند أهل الفن وكثرتهم كذلك، وبعد أن وصل بحثي إلى ١٥٠ صفحة ظللت أشذبه وأنقحه حتى وصل إلى ما وصل إليه – ليتماشى وشروط المجلة –، وفيه الغنية والنجعة إن شاء المولى جل علاه.

خطة البحث:

المقدمة: وقد مضت.

التمهيد: وفيه تعريف فتح الذريعة في العاديات.

المبحث الأول: الخلافُ في اعتبارِ فتحِ الذرائعِ وسدها أصلاً من أصول التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: أقسامُ الذرائعِ وأحكامها عند علماء الأصول.

المبحث الثالث: التقسيمُ المختارُ لفتحِ الذرائع تأصيلاً وأحكاماً.

الخاتمة: وفيها النتائجُ.

التمهيد:

أمَا وقد قرر الحكماء أن الحكمَ على الشيءِ فرعٌ عَنْ تصورهِ فلا مَنَاصَ من التعريف بأهم ما في عنوان البحث من مصطلحات رئيسة، فلنشرع على بركة الله تعالى.

أولاً: تعريف مفاتيح الذرائع:

أ – تعريف المفاتيح لغة:

المفاتيح: جمع مفتاح، والمفتاح مشتق من الفتح "والفَتْحُ: نقيض الإغلاق. والمِفْتَحُ، بكسر الميم، والمِفْتاحُ: مِفْتاحُ الباب، وكل ما فُتِحَ به الشيء، قال الجوهري: وكل مُسْتَغْلَق؛...وفي الحديث: أُوتِيتُ مَفاتيح الكَلِم، وفي رواية: مَفاتِحَ؛ هما: جمع مِفْتاح ومِفْتَح وهما في الأَصل ما يتوصل به إِلى استخراج المُغْلَقات التي يتعذر الوصول إِليها... وقارورةٌ فُتُحٌ: واسعة الرأْس بلا صِمامٍ ولا غِلاف، لأَنها تكون حينئذ مفتوحة، وهو فُعُلٌ بمعنى مَفْعول[1].

ب – تعريف الذرائع لغة:

الذرائع: جمع ذريعة، "والذَّرِيعة: الوسيلة. وقد تذَرَّعَ فلان بِذَرِيعةٍ أَي توسَّل، والجمع: الذَّرَائِعُ ... والذَّرِيعةُ: السَبَبُ إِلى الشيء. وأَصله من ذلك الجمل. يقال: فلان ذَرِيعتي إِليك، أَي سَبَبي ووُصْلَتي الذي أَتَسبب به إِليك، وقال أَبو وجْزة يصف امرأَة:

طافَت بها ذاتُ أَلْوانٍ مُشَبَّهة ذَرِيعةُ الجنِّ لا تُعْطِي ولا تَدَعُ

أَراد كأَنها جنية، لا يَطْمَع فيها ولا يَعْلمها في نفسها. قال ابن الأَعرابي: سمي هذا البعير الدرِيئة والذَّرِيعة، ثم جعلت الذريعةُ مثلاً لكل شيء أَدْنى من شيء وقَرب منه؛ وأَنشد:

وللمَنِيَّةِ أَسبابٌ تُقَرِّبها، كما تُقَرِّب للوَحْشِيَّة الذُّرُعُ[2]

---

(١) لسان العرب لابن منظور، باب الفاء، ط. دار إحياء التراث العربي، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده علي ٢/٩ ط. دار الكتب العلمية ٢٠٠٠ م.

(٢) لسان العرب باب ذرع.

ففتح الذرائع بالنظر إلى المعنى اللغوي للذريعة: هو فتح الطرق والوسائل؛ لتؤدي إلى آثارها المقصودة منها من غير تقييد بكون هذه الآثار محمودة أو مذمومة، صالحة أو فاسدة، ضارة أو نافعة.

ثانياً: تعريف فتح الذريعة اصطلاحاً.

لم أُلْفِ – فيما اطلعت عليه – من عرف فتح الذرائع، وأغلب سادتي العلماء عرفوا سد الذرائع، ولكن يمكننا من خلال تعريفاتهم لسد الذرائع أن نَسْتَلْهِمَ تعريفا لفتح الذرائع:

١ – تعريف الإمام ابن عرفة – رحمه الله –: "سد الذرائع: هو كل عقد جائز في الظاهر، يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور"(١).

٢ – تعريف الإمام ابن رشد الجد – رحمه الله –: "الذرائع هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور"(٢).

٣ – تعريف الإمام القرطبي – رحمه الله –: "الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع"(٣).

٤ – تعريف الإمام الشاطبي – رحمه الله –: "حقيقة الذرائع: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"(٤).

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف الأئمة: ابن رشد والقرطبي والشاطبي للذريعة إنما هو تعريف لسد الذريعة الاصطلاحي، وليس تعريفا للذريعة مجردة مطلقة؛ والتي تشمل الأمر الموصل إلى المصلحة والمفسدة جميعا.

٥ – تعريف الإمام القرافي – رحمه الله–: "الذريعة الوسيلة للشيء، ومعنى

---

(١) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ٢/٢٦٦، ط. دار الكتب العلمية.
(٢) المقدمات الممهدات لمحمد بن أحمد بن رشد ٢/١٩٨، مطبعة السعادة.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٥ ط. دار الكتب العلمية.
(٤) الموافقات لإبراهيم بن موسى الشاطبي ٤/١٩٨، ط. المكتبة التجارية.

ذلك: حسم مادة وسائل الفساد؛ دفعا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل. وهو مذهب مالك رحمه الله عليه..واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة: هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج"[(١)].

٦ – تعريف الأستاذ محمد برهاني:" عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه قويت التهمة في أدائه إلى فعل محظور"[(٢)].

وبناء على هذه التعاريف توصل الأستاذ محمد برهاني إلى تعريف فتح الذرائع فقال: "الحكم بجواز وسيلة ثبت جوازها شرعاً ولو أدت إلى مفسدة في بعض الصور"[(٣)].

وربما يسلم التعريف إن لاحظنا قوله:"ثبت جوازها شرعاً" فإنه ليس بدقيق، فقد يثبت عدم جوازها شرعاً، ولكنها تفتح لئلا يقع محظور أكبر أو لمعارضٍ ما – كما سنؤصِّلُه لاحقاً –.

والتعريف الاصطلاحي المختار عندي لفتح الذرائع هو:"الحكمُ بجوازِ وسيلةٍ ثبتَ تحريمُها شرعًا، أو بقاءِ جوازِها وإن أدت إلى محرم، لاعتباراتٍ معينة".

---

(١) تنقيح الفصول في علم الأصول لمحمد بن إدريس القرافي ٢٠٠، ط. المطبعة الخيرية، وانظر إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية ٢/١٠٣ ط. دار الكتب العلمية ١٩٩٦ م. ملحظ: "ما كان جزءاً من ماهية الشيء بحيث لا يتصور وجود الشيء إلا به فهو متضمن له، ولا يجوز أن يكون ذريعة له، وما كان مستقلًا عن الماهية بحيث تقوم حقيقة الشيء بدونه ويصح تخلفها عنها فهو مقصد، ويصح أن يكون ذريعة إليه". سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام برهاني ٧٢، ط. دار الفكر ١٩٩٥.

(٢) سد الذرائع لمحمد هشام برهاني ٨٠.

(٣) سد الذرائع ٩٩.

ثالثاً: تعريف العاديات:

لقد ذكرنا في عنوان البحث كلمة "العاديَّات" ونعني بها الأمور الاعتيادية الدنيوية في حياة الناس؛ تمييزاً لها عن التعبديات، ولعل بيان أصل الكلمة في لغتنا الشاعرة يوضح المرام فنقول:

أ - **تعريف العاديات لغة:**

العاديَّات جمع عادي، وهو في الأصل مشتق من "العَوْد: الرجوع، كالعَوْدَةِ والمَعادِ، والصَّرْفُ، والرد، وزِيارَةُ المَريضِ، كالعِيادِ والعِيادَةِ والعُوادَةِ، بالضم، وجمعُ العائِدِ، كالعُوادِ والعُودِ. والمَريضُ: مَعُودٌ ومَعْوُودٌ، و- انْتِيابُ الشيءِ، كالاعْتِيادِ.... والعادَةُ: الديْدَنُ، جمعه: عادٌ وعِيدٌ. وتَعَودَه، وعاوَدَه مُعاوَدَةً وعِواداً، واعْتادَه وأعادَه واسْتَعادَه: جَعَلَه من عادَتِهِ. وعَوَّدَه إيَّاه: جَعَلَهُ يَعْتادُه. والمُعاوِدُ: المُواظِبُ، والبَطَلُ. واسْتَعادَه: سألَه أن يَفْعَلَه ثانِياً، وأن يَعودَ..."[1].

ب - **تعرف العاديات اصطلاحاً:**

لا يوجد تعريف اصطلاحي معين للعاديات، ولكن يمكن استخلاصه من كلام الإمام الشاطبي - رحمه الله -:

"المسألة السابعة: ما يقبل النيابة من الأعمال: المطلوب الشرعي ضربان:

أحدهما: ما كان من قبيل العاديات الجارية بين الخلق، في الاكتسابات وسائر المحاولات الدنيوية، التي هي طرق الحظوظ العاجلة؛ كالعقود على اختلافها، والتصاريف المالية على تنوعها.

والثاني: ما كان من قبيل العبادات اللازمة للمكلف، من جهة توجهه إلى الواحد المعبود"[2].

وقال رحمه الله: "أدلة العاديات والتعبديات كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيد، ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص، فهو راجع

---

(١) القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي فصل العين مؤسسة الرسالة ١٩٩٣م.

(٢) الموافقات ٢/١٥٨، ط. دار الفكر.

إلى معنى معقول وكل إلى نظر المكلف، وهذا القسم أكثر ما تجده في الأمور العادية التي هي معقولة المعنى، كالعدل، والإحسان، والعفو، والصبر والشكر في المأمورات، والظلم والفحشاء والمنكر والبغي ونقض العهد في المنهيات، وكل دليل ثبت فيها مقيداً غير مطلق، وجعل له قانون وضابط، فهو راجع إلى معنى تعبدي، لا يهتدي إليه نظر المكلف لو وكل إلى نظره"[(١)].

وعليه فإننا نقصد بالعاديات: "الأمور المعقولة المعنى، الجارية بين الخلق في الاكتسابِ وسائرِ الدنيوياتِ".

رابعاً: المصطلحات ذات الصلة:

أ – سد الذرائع:

تعريفات سد الذريعة كثيرة، أختار منها تعريف ابن عرفة – رحمه الله ـ: "سد الذرائع هو: كل عقد جائز في الظاهر، يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور"[(٢)].

فالفرق بين سد الذرائع وفتحها هو أنهما ضدان ؛ فسد الذريعة منع لجائز، وفتح الذريعة إباحة لممنوع.

ب – المصلحة:

تعريف الإمام الغزالي: "نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع؛ ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى المخيل أو المناسب في باب القياس أردنا به هذا الجنس"[(٣)].

---

(١) الموافقات ١/١٩٦.

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي ٢/٢٦٦، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) المستصفى للإمام محمد بن محمد الغزالي ١/٢٨٦ ط. دار إحياء الكتاب العربي.

تعريف الإمام الشاطبي – رحمه الله –: "وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعَّماً على الإطلاق، وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق، قلَّت أو كثرت، تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها؛ كالأكل، والشرب، واللبس، والسكنى، والركوب، والنكاح، وغير ذلك. فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب. كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود؛ إذ ما من مفسدة تُفرض في العادة الجارية، إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير"[(١)].

وبناء على هذه التعريفات يتضح أن العلاقة بين فتح الذرائع والمصلحة هو: أن المصلحة ثمرة فتح الذرائع، فعندما يفتح المجتهد الذرائع لموجب من موجباته فإنه يرمق نتيجة الفتح؛ وهي المصلحة المحتوية على ما فيه قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ففتح الذرائع لموجب ما سبب لجلب المصلحة.

ت – الحِيَل:

تعريف ابن نجيم – رحمه الله –: "الحذق في تدبير الأمور، وهي تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود"[(٢)].

تعريف الحموي – رحمه الله –: "ما يكون مخلصاً شرعياً لمن ابتلي بحادثة دينية، ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر أطلق عليه لفظ الحيلة"[(٣)].

تعريف الشاطبي – رحمه الله –: "فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر. ومنها: قاعدة الحيل، فإن

---

(١) الموافقات ٢/ ١٥ ط. دار الفكر.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٧٧ ط. المكتبة المصرية ١٩٩٨ م.
(٣) غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد الحموي ١/ ٣٨ ط. دار الكتب العلمية ١٩٨٥م.

حقيقتها المشهورة: تقديم عمل ظاهر الجواز؛ لإبطال حكم شرعي وتحويله – في الظاهر – إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع"[١].

يظهر جلياً من هذا التعريف أن صلة فتح الذرائع بالحيل هي أن مؤدى الحيل إبطال الحكم الشرعي دون معارض ما، كما أن مآلها خرم قواعد الشريعة – حسب تعبير الإمام الشاطبي –[٢].

أما فتح الذرائع فهو إنما إبقاء للحكم على ما كان عليه، وإما تغيير للحكم لموجب من موجبات التغيير المعتبرة، فليس فيه خرم لقواعد الشريعة أو إبطال لها، وإنما هو اتساق مع مقاصد الشريعة، ووفاق لمقتضيات قواعدها الكلية، كما أن فتح الذريعة أعم من الحيلة، فكل حيلة فتح لذريعة وليس كل فتح لذريعة حيلة.

ث – الاستحسان:

تعريف الاستحسان: لقد اختلف علماء أهل الأصول في تعريف الاستحسان كثيراً، فمنهم: من عرفه بأنه: "العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه"[٣]، ومنهم: من عرفه بأنه: "قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى"[٤]، ومنهم: من عرفه بأنه: "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي"[٥].

ومن هذه التعاريف نجد اتفاق الاستحسان مع فتح الذريعة وتقاطعهما في أن كليهما يفرد حكم مسألة ما عن الحكم العام لما قاربها من المسائل، أو يخرج حكم مسألة عن نظائرها أو عن القاعدة الكلية لعارض ما، وينفرد فتح الذريعة بأنه ينصب على فتح ما كان منهياً عنه فقط، فلا فتح فيما كان جائزاً؛

---

(١) الموافقات ٤/ ١١٤ ط. دار الفكر.
(٢) الموافقات ٨٤١ ط. دار الكتب العلمية.
(٣) أصول السرخسي ٢/ ٢٠٤ ط.دار المعرفة، وكشف الأسرار على أصول البزدوي للبخاري ٣/ ٤ ط. دار الكتب العلمية.
(٤) أصول السرخسي ٢/ ٢٠٤ ط.دار المعرفة، وكشف الأسرار على أصول البزدوي للبخاري ٣/ ٤ ط. دار الكتب العلمية.
(٥) الموافقات ٨٤٤ ط. دار الكتب العلمية.

لانفتاحه ضرورة، كما يغلب على الفتح التيسير فيما فتح – كما سيظهر من خلال البحث –، أما الاستحسان فهو – من هاتين الحيثيتين – شامل لإخراج مسألة ما من حكم نظائرها – أو حكم القاعدة العامة ـ؛ سواء أكانت النظائر منهيا عنها فتكون المسألة جائزة، أو كانت النظائر جائزة فتكون المسألة منهياً عنها، أو إفراد المسألة بالتشديد أو الترخص عن باقي النظائر.

ومثال ذلك: قول الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – في السارق: "إذا دخل جماعة البيت، وجمعوا المتاع فحملوه على ظهر أحدهم فأخرجه معه فالقياس القطع على الحمال خاصة، وبالاستحسان يقطعون جميعاً"[(١)].

فالاستحسان هنا فيه تشديد بإيجاب الحد على الجميع، مع أن الحكم العام اقتصار الحد على مخرج المسروق من الحرز، وكقول الإمام أحمد – رحمه الله – في فاقد الماء: "يتيمم لكل صلاة استحساناً"[(٢)] والقياس: أن التراب بمنزلة الماء حتى يحدث، فهذا ملحوظ فيه التشديد في المسألة المنفردة مع أن الحكم العام أو القاعدة المستقرة تقضي بعكس ذلك.

ويمكن أن يقال – من حيثية أخرى –: بأن الاستحسان بأنواعه أداة من أدوات فتح الذرائع، إلا أن من أنواعه ما لا يصح أن يفتح به ما نهي عنه شرعاً، وهو الاستحسان بالعرف، فالذرائع المنهي عنها شرعاً لا يفتحها العرف ضرورة، والله أعلم.

وتجدر الإشارة – ونحن نتكلم عن الاستحسان – إلى أن من كتب في الاستحسان من سادتي القدماء لم يذكروه كأداة من أدوات فتح الذريعة بالنسق الذي جرينا عليه، وإنما استفدته مما تناثر في تراثنا العظيم، وربطا بين المتفرقات.

فالإمام الشاطبي – مثلاً – ذكر الاستحسان وسد الذرائع وغيرها كقواعد

---

(١) كشف الأسرار ٣/٤، وأصول السرخسي ٢/٢٠٤.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ومعه نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر بن بدران ١/٤٠٧، ط. مكتبة المعارف ١٩٨٤.

مبنية على أصل، وهو "النظر في مآلات الأفعال"، ولم يتعرض – رحمه الله – للعلاقة بين الاستحسان وفتح الذرائع، ربما لأنه ليس في معرض بيان ذلك، وقد رأيت في هذا البحث تفصيل ذلك ببيان بعض أنواع الاستحسان كمفتاح للذرائع المنهي عنها، ولم أسمها استحساناً للخلاف في التعريف والأنواع والاحتجاج، فأخذت منها ما كان مقبولاً قبولاً عاماً، واستخدمه بعض العلماء كأداة من أدوات فتح الذرائع وإن لم يصرحوا بذلك، وقد ذكر بعض الباحثين المعاصرين الاستحسان كأداة لفتح الذرائع دون تفصيل يجلي عناصر الفتح بالاستحسان[1]، وقد منَّ الله عليَّ بالتفصيل، والتمثيل، والبحث في النصوص للظفر بالأمثلة التطبيقية لذلك، وقد كان أمراً شاقاً يحتاج للاستقراء، والتأمل، والتدبر يسرها المولى سبحانه وتعالى.

(١) انظر الاجتهاد الذرائعي للدكتور محمد الإدريسي ٣٨٣ وما بعدها، ط.مركز الدراسات والأبحاث، الرابطة المحمدية للعلماء، والأدلة الأصولية المميزة للمذهب المالكي للدكتور عمر محمد ١٥٣ وما بعدها، ط. دائرة الشؤون الإسلامية.

المبحثُ الأولُ
الخلافُ في اعتبارِ فتحِ الذرائعِ وسدِّها أصلاً مِن أصولِ التشريعِ الإسلامي

لم يتحدث أهل الأصول عن فتح الذرائع كأصل من أصول التشريع وإنما تناولوا سد الذرائع، ولعل الإشارة إلى مُجْمَلِ كلامهم عن سد الذرائع يُضْفِي مَعَالم رأيهم في فتح الذرائع.

إن سد الذرائع شأنه شأنُ المصالح المرسلة، قبله بعضهم ورفضه آخرون على المستوى النظري عند البحث الأصولي المجرد، أما عند معالجة قضايا الفقه والنزول إلى ميدان الاجتهاد فسنجد الكل آخذا بتلابيبه، ويبقى الاختلاف نسبياً في قدر الأخذ به.

إن سد الذرائع أصلٌ أخذ به الإمام مالك – رحمه الله – وخالفه فيه أكثر العلماء تأصيلا، وعملوا به في أكثر فروعهم تفصيلاً، ولكن باسم غير اسمه، أو بأدلة أخرى، غير أن الإمام مالك كان أكثرهم أخذا به.

وتحرير محل النزاع يكمنُ في أن ما أفضى إلى الوقوع في المحظور إما أن يلزم منه الوقوع قطعاً أو لا:

والأولُ: ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه، ففعله حرام من باب "**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**".

والثاني – وهو الذي لا يلزم –: إما أن يفضي إلى المحظور غالباً، أو ينفك عنه غالباً، أو يتساوى الأمران، وهو الذي يسمى بالذرائع عند السادة المالكية: فالأول لابد من مراعاته، والثاني والثالث: اختلف المالكية فيه؛ فمنهم: من يراعيه، ومنهم: من لا يراعيه، وربما يسميه: التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة.

فعلى هذا البيان نجدُ الاختلاف منصباً على ما كان الفعل فيه مأذوناً به في الأصل، ولكنه طرأ عليه ما قد يجعله يؤدي إلى المفسدة كثيراً، لكن كثرته لم تبلغ مبلغاً يحمل العاقل على ظن المفسدة فيه دائماً. فمن نظر من العلماء

إلى أصل الإذن لم يمنع؛ لأن العلم والظن بوقوع المفسدة مُنتفيانِ، ومن نظر إلى كثرة الفساد المترتبة على الفعل – إن لم تكن غالبة – مَنَع.

فبان من ذلك أن حقيقة الخلاف إنما هي في اختلافِ المناطِ الذي يتحققُ فيه التذرُّعُ[1].

ومن واقع الفروع الفقهية نلحظ – إجمالا – أن الإمامين: [مالكاً وأحمد] أكثرا من الأخذ بهذا الأصل تفريعاً، ثم الإمام الشافعي، ثم الإمام أبو حنيفة، على أنهم أجمعوا على العمل به في مسائل؛ قال الإمام القرافي – رحمه الله ـ: "(الْفَرْقُ الرَّابِعُ وَالتِّسْعُونَ وَالْمِائَةُ بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يُسَدُّ مِنْ الذَّرَائِعِ وَقَاعِدَةِ مَا لَا يُسَدُّ مِنْهُمَا).

اعْلَمْ أَنَّ الذَّرِيعَةَ هِيَ: الْوَسِيلَةُ لِلشَّيْءِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ. مِنْهَا: مَا أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى سَدِّهِ وَمِنْهَا مَا أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ سَدِّهِ، وَمِنْهَا: مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَالْمُجْمَعُ عَلَى عَدَمِ سَدِّهِ كَالْمَنْعِ مِنْ زِرَاعَةِ الْعِنَبِ خَشْيَةَ الْخَمْرِ وَالتَّجَاوُرِ فِي الْبُيُوتِ خَشْيَةَ الزِّنَا فَلَمْ يُمْنَعْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ وَسِيلَةً لِلْمُحَرَّمِ، وَمَا أُجْمِعَ عَلَى سَدِّهِ كَالْمَنْعِ مِنْ سَبِّ الْأَصْنَامِ عِنْدَ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَسُبُّ اللَّهَ تَعَالَى حِينَئِذٍ، وَكَحَفْرِ الْآبَارِ فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ إذَا عَلِمَ وُقُوعَهُمْ فِيهَا، أَوْ ظَنَّ وَإِلْقَاءِ السُّمِّ فِي أَطْعِمَتِهِمْ إذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَهَا فَيَهْلَكُونَ، وَالْمُخْتَلَفِ فِيهِ، كَالنَّظَرِ إلَى الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لِلزِّنَا، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ مَعَهَا. وَمِنْهَا: بُيُوعُ الْآجَالِ عِنْدَ مَالِكٍ رحمه الله، وَيُحْكَى عَنْ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ اخْتِصَاصُهُ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ مِنْهَا مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ"[2].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين بن عبد الله الزركشي ٩٢/٨ ط. وزارة الأوقاف بدولة الكويت ١٩٩٢م، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ٣١٨/١ ط. دار الكتب العلمية، والفروق لمحمد بن إدريس القرافي ٢٦٦/٣ ط. عالم الكتب، والموافقات للشاطبي ٦٦/٤ ط. دار ابن عفان ١٩٩٧م.

(٢) الفروق ٢٦٧/٣ ط. عالم الكتب.

وقال ابن تيمية:".. وَالْكَلَامُ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ وَاسِعٌ لَا يَكَادُ يَنْضَبِطُ، وَلَمْ نَذْكُرْ مِنْ شَوَاهِدِ هَذَا الْأَصْلِ إلَّا مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَوْ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ أَوْ مَأْثُورٌ عَنْ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ شَائِعٌ عَنْهُمْ، إذْ الْفُرُوعُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا يُحْتَجُّ لَهَا بِهَذِهِ الْأُصُولِ لَا يُحْتَجُّ بِهَا"[1].

ومن خلال هذا العرض والتحرير والنقل – وما سَنُثْبِتُهُ من فروعٍ فقهية في المذاهب الأربعة – نستطيع أن نستنبط آراء العلماء في فتح الذرائع، فنقول: إن فتح الذرائع – كأصل – لم ينفرد به مذهب من المذاهب، حتى المالكي منها، إلا أنها – جمعاء – عملت به تفصيلاً وتفريعاً، بل قد أجمعوا على فتح الذرائع في مسائل – عددها القرافي آنفا وابن تيمية كذلك[2] – كما أجمعوا على سدها في مسائل، واختلفوا في مسائل، وهذا القدر الذي اختلفوا فيه، كان الحنفية والشافعية فيه أكثر أخذاً بفتح الذرائع من الحنابلة؛ إذ ضاقت مساحته عندهم ثم المالكية كانوا الأضيق في نطاق فتح الذرائع، وهذا الاستنباط هو مقتضى خلافهم في سد الذرائع ضرورة، والله تعالى أعلم.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦/ ١٧٩ وما بعدها ط. دار الكتب العلمية.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦/ ١٧٩ وما بعدها.

المبحث الثاني
أقسامُ الذرائعِ وأحكامُها عندَ علماءِ الأصولِ

سأعرض أُنْمُوذجين من تقسيمات الذرائع عند العلماء يدورُ غيرُهما عليهما.

أولا: تقسيم الإمام الشاطبي وسأذكره كاملا لِيُعْلَمَ أساسُ المسألة عنده ومبناها:

"الفعل – يكون فيه مصلحة للنفس ومضرة للغير، وجلب المصلحة أو دفع المفسدة – إذا كان مأذوناً فيه على ضربين:

أحدهما: أن لا يلزم عنه إضرار الغير.

والثاني: أن يلزم عنه ذلك. وهذا الثاني ضربان:

أحدهما: أن يقصد الجالب أو الدافع ذلك الإضرار؛ كالمرخِّص في سلعته قصداً لطلب معاشه، وَصَـحِبَه قصد الإضرار بالغير.

والثاني: أن لا يقصد إضراراً بأحد وهو قسمان:

أحدهما: أن يكون الإضرار عاماً؛ كتلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، والامتناع من بيع داره أو فدانه وقد اضطر إليه الناس لمسجد جامع أو غيره.

والثاني: أن يكون خاصاً وهو نوعان: أحدهما: أن يلحق الجالب أو الدافع بمنعه من ذلك ضرر، فهو محتاج إلى فعلـه؛ كالدافع عن نفسه مظلمة يعلم أنها تقع بغيره، أو يسبق إلى شراء طعام أو ما يحتاج إليه أو إلى صيد أو حطب أو ماء أو غيره، عالماً أنه إذا حازه استضرّ غيره بعدمه، ولو أُخذ من يده استضرّ.

والثاني: أن لا يلحقه بذلك ضرر وهو على ثلاثة أنواع:

أحدها: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيّاً، أعني القطع العادي، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه بلا بد، وشبه ذلك.

والثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً؛ كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالبها أن لا تضر أحداً، وما أشبه ذلك.

والثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً، وهو على وجهين:

أحدهما: أن يكون غالباً، كبيع السلاح من أهل الحرب، والعنب من الخمّار، وما يغش به ممن شأنه الغش، ونحو ذلك. والثاني: أن يكون كثيراً لا غالباً، كمسائل بيوع الآجال، فهذه ثمانية أقسام:

فأما الأول: فباق على أصله من الإذن، ولا إشكال فيه، ولا حاجة إلى الاستدلال عليه، لثبوت الدليل على الإذن ابتداء.

وأما الثاني: فلا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار، لثبوت الدليل على أن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام؛ لكن يبقى النظر في هذا العمل الذي اجتمع فيه قصد نفع النفس، وقصد إضرار الغير: هل يمنع منه فيصير غير مأذون فيه؟ أم يبقى على حكمه الأصلي من الإذن، ويكون عليه إثم ما قصد؟ هذا مما يتصور فيه الخلاف على الجملة"[(١)].

فكلام الإمام الشاطبي – رحمه الله – في الذرائع يشمل عدة حيثيات؛ وهي: النظر للإضرار إلى الغير وعدمه، وكذا قصد الإضرار وعدمه، وكذا نوع الإضرار من حيث العموم والخصوص، وكذا مدى إيصال الفعل إلى المفسدة من حيث الكثرة والندرة، وأخيراً النظر إلى القطع وعدمه بالنسبة لإيصال الفعل إلى المفسدة.

ثانياً: تقسيم الإمام القرافي باعتبار فتح الذرائع وسدها:

"... الذَّرَائِعُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى سَدِّهِ وَمَنْعِهِ وَحَسْمِهِ، كَحَفْرِ الْآبَارِ فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ وَسِيلَةٌ إلَى إهْلَاكِهِمْ، وَكَذَلِكَ إلْقَاءُ السُّمِّ فِي أَطْعِمَتِهِمْ، وَسَبُّ الْأَصْنَامِ عِنْدَ مَنْ يُعْلَمُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَسُبُّ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ سَبِّهَا.

وَقِسْمٌ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى عَدَمِ مَنْعِهِ وَأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لَا تُسَدُّ، وَوَسِيلَةٌ لَا تُحْسَمُ

(١) الموافقات ٢/٢٤١ ط. دار الفكر.

كَالْمَنْعِ مِنْ زِرَاعَةِ الْعِنَبِ خَشْيَةَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، وَكَالْمَنْعِ مِنْ الْمُجَاوَرَةِ فِي الْبُيُوتِ خَشْيَةَ الزِّنَى.

وَقِسْمٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، هَلْ يُسَدُّ أَمْ لَا ؟ كَبُيُوعِ الْآجَالِ عِنْدَنَا، كَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ إِلَى شَهْرٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِخَمْسَةٍ قَبْلَ الشَّهْرِ"[1].

رأى الإمام القرافي – رحمه الله – أن يقسم الذرائع من حيث بيان ما اتفق العلماء على فتحه أو سده أو اختلف في سده وفتحه حسبما يقتضيه نظرهم الاجتهادي.

(١) الفروق ٢/٣٣ وما بعدها ط. عالم الكتب.

المبحث الثالث

التقسيم المختار لفتح الذرائع تأصيلاً وأحكاماً

بعد التأمل في تقسيمات أهل العلم للذرائع وتحديدي لقضية هذا البحث – وهي تأصيلُ مفاتيحِ الذرائعِ المنهي عنها في العاديات وأوتاد إبقاءِ الذرائعِ المفتوحة فيها – أجدني أستخلصُ منها ما يلي:

الذرائع إما أن تكون:

١ – ذرائعُ منهيٌ عنها[(١)]؛ وضابطُ الفتحِ فيها يتمثلُ بوجود أحد المفاتيحِ التالية:

المفتاحُ الأول: استثناءُ الشارعِ.

المفتاحُ الثاني: تحقُّقُ مصلحةٍ ضروريةٍ راجحةٍ.

المفتاحُ الثالث: تحقُّقُ مصلحةٍ حاجيةٍ راجحةٍ.

المفتاحُ الرابع: انتفاء عِلة النهيِ.

المفتاحُ الخامس: اعتبارُ خُصوصِ السببِ.

المفتاحُ السادس: رفعُ الحَرَجِ.

المفتاحُ السابع: الجمعُ بينَ الأدلةِ.

المفتاحُ الثامنُ: النسخُ.

وهذه المفاتيحُ مؤثرةٌ بضابطينِ:

الضابطُ الأول: ألا يعارِضَ الحكمُ باعتبارِها مقصدًا من المقاصد الشرعية المعتبرة.

الضابطُ الثاني: ألا يعارِضَ الحكمُ باعتبارها الإجماعَ.

٢ – ذرائعُ غيرُ منهيٍ عنها، وهي إما أن تُوصِلَ إلى:

---

(١) أعني بـ "المنهي عنها" في هذا البحث: ما كانَ النهيُ فيها منصوصاً مِنَ الشارعِ أو القياسِ الذي بمعنى القاعدةِ المستقرةِ المستمرة، كما أنني أدخلتُ فيه ما أُمِرَ بتركه، وهو وإن كان أمراً بالمصطلحِ الأصولي إلا أن فيه شَوْب نهيٍ كما هو معلومٌ في مباحثِ النهي في كتبِ الأصولِ.

أ – غيرِ منهيٍ عنه، وهذه تبقى مفتوحة على الأصل؛ إذ الأصلُ في المعاملات: الإباحةُ، كما أن الأصل: براءة الذمة.

ب – منهيٍ عنه؛ وهذا التوصُّلُ إما أن يكون:

١ – علماً (=قطعاً).

٢ – ظناً (= غالباً أو كثيراً).

وأدواتُ إبقائها مفتوحةً تتمثل بوجودِ الأوتاد التالية:

الوتِدْ الأول: النُّدْرَة.

الوتِد الثاني: الشك المجرَّد.

الوتِد الثالث: تحُّققُ مصلحةٍ ضروريةٍ راجحةٍ.

الوتِد الرابع: تحقُّقُ مصلحةٍ حاجيةٍ راجحةٍ.

الوتِد الخامس: رفعُ الحرجِ.

ويُشترطُ في هذه الأوتاد والأطنابِ ألا تعودَ على مقصدٍ من المقاصدِ الشرعية بالبطلان.

٣ – شكاً (= محتملاً لأمرين على التساوي).

٤ – وهما (= نادراً).

تأصيلُ هذا التقسيم من حيثُ المفاتيحُ والأوتاد:

القسمُ الأول: شواهدُ مفاتيحِ الذرائعِ المنهي عنها:

المفتاحُ الأول: استثناءُ الشارع.

الشاهد الأول: عن عمر بن الخطاب t قال: قال رسولُ اللهِ r: الذهبُ بالذهبِ رِباً إلّا هاءَ وهاء، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلّا هاءَ وهاء، والشَّعيرُ بالشعيرِ رِباً إلا هاءَ وهاء، والتمرُ بالتمرِ رِباً إلّا هاءَ وهاء»[(١)] فقد دل الحديث على تحريم ما

(١) فتح الباري ٥/١١٨ ط. دار الفكر.

اختل فيه شرطُ التماثل فيما كان جنساً واحداً، إلا أن الشارع أجاز بيع العرايا على وجه الاستثناء من قواعد الربا؛ والعرايا إنما هي بيع للرطب على رؤوس النخل، خرصاً بتمر مجذوذٍ على الأرض، وتحقيق المماثلة بينهما متعذرٌ، ولذلك أجاز فيه التقدير بالخرص بدلاً عن التقدير بالكيل، مع أن الأصل في التمر ونحوه أن يُقدّر بالكيل إذا بيع بجنسه؛ ففي البخاري عن زيد بن ثابتٍ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ في العَرايا بخَرْصِها»[(١)]؛ فقد نص الشارع على جواز بيع العرايا استثناء من قواعد الربا؛ فأجاز فيه التقدير بالخرص بدلاً عن التقدير بالكيل لتعذر تحقق المماثلة بينهما.

الشاهد الثاني: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسَۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[(٣)]، وعن جندب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «كان فيمَن كان قبلَكم رجُلٌ بهِ جُرحٌ فجزِعَ، فأخذَ سكيناً فحز بها يدَه، فما رَقَأَ الدمُ حتى مات، قال اللهُ تعالى: بادَرَني عبدي بنفسِه، حَرمتُ عليه الجنة»[(٤)].

فقد دلت الآيتان والحديث على حرمت قتل النفس أو إيذائها؛ لأن إيذاءها والإضرار بها ذريعة لإتلافها؛ كما أن فيه تصرفا فيما لا يملكه الإنسان؛ **قال في الفتح**: "وفي الحديث: تحريم قتل النفس سواء أكانت نفس القاتل أم غيره، وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى. وفيه: الوقوف عند حقوق الله، ورحمته بخلقه؛ حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وأن الأنفس ملك الله"[(٥)]، ولكن الشارعَ فتحَ الذريعةَ وأجازَ الإيذاء والإضرار للتعزير أو الجهاد أو إقامة الحدود؛ **قال تعالى**: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ...﴾[(٦)] فأجاز الشارع القصاص من القاتل مع أنه ذريعة إلى قتل

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥/١١٧.
(٢) سورة النساء: ٢٩.
(٣) سورة المائدة: ٣٢.
(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٧/١٧٠.
(٥) فتح الباري ٧/١٧٠.
(٦) سورة النساء: ٩٣.

النفس المنهي عنه. **وقال تعالى**: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[1] فأجاز قتل المشركين في الحرب مع أنه ذريعة إلى قتل النفس المنهي عنه. **وقال سبحانه**: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[2]، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]؛ فالجلد ذريعة إلى إيذاء الجسد وهو محرم، إلا أن الشارع استثناه في هذه الحالة فأجازه على من ثبت عليه قذف المحصنات ؛ حفظاً لأعراض الناس.

الشاهد الثالث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها، قال: فلا إذا"[4] قال ابن بطال: "النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة... وكذلك كل نهي كان بمعنى التطرق إلى غيره يسقط للضرورة"[5].

ويقرر ابن العربي المعنى نفسه فيقول: "ثبت النهي عن الانتباذ في الظروف، فقيل: ذلك لعلة سرعة الإسكار إليها، فنهى عن التذرع بها إلى السكر، ثم رخص فيها للحاجة حين شكت إليه الأنصار حاجتهم إلى الانتباذ فيها، وإذا نُهي عن شيءٍ بعينه لم تؤثر فيه الحاجة، وإذا كان لمعنى في غيره أثرت فيه الحاجة، لارتفاع الشبهة معها"[6]، والذي يعنينا هنا هو أن الشارع استثنى من حرمة الانتباذ بالظروف والأوعية حالة الضرورة أو الحاجة، وذلك الاستثناء كان بالنص حيث قال ﷺ: "فلا إذا".

الشاهد الرابع: عن جَرِيرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: «أن رسولَ الله

---

(١) سورة التوبة: ٣٦.
(٢) سورة النور: ٤.
(٣) سورة آل عمران: ٨٩.
(٤) صحيح البخاري وفتح الباري ١١/١٨٢.
(٥) شرح عبد الملك المشهور بابن بطال على صحيح البخاري ٦/٥٦ ط. مكتبة الرشد ١٤٢٠ هـ.
(٦) عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي لمحمد بن عبدالله المشهور بابن العربي المالكي ٨/٤٨ ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.

ﷺ بَعَثَ سَرِيةً إلى خَثْعَم، فاعْتَصَمَ ناسٌ بالسجُودِ، فأسْرَعَ فيهم القَتْل، فَبَلَغَ ذلكَ النَّبي فأمَرَ لهم بِنِصْفِ الْعَقْل، وقال: أنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أظْهُرِ المُشرِكِينَ، قالوا: يَا رسولَ الله: وَلِمَ؟ قال لا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»[١].

وروى سمرة بن جندب عن النبي ﷺ، قال: "لاتساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم، أو جامعهم، فهو مثلهم"[٢].

فقد قضى الشارعُ عدم جواز إقامة المسلم في دار الكفر أو الحرب إن لم يمكنه إظهار دينه؛ لأن في ذلك ذريعة لتأثره، وفساد دينه، وربما ردته.

ولكن الشارع فتح هذه الذريعة باستثنائه ما إذا كان مقام المسلم في دار الكفر بنية القيام بواجب الدعوة الإسلامية، وهذا الظاهر في سيرة النبي ﷺ عندما قدم "عامر بن مالك" على رسول الله ﷺ فعرض عليه الإسلام ولكنه لم يسلم ولم يظهر تجنباً عن الإسلام بل قال: يا "محمد" لو بعثت رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد فدعوهم إلى أمرك رجوت أن يستجيبوا لك، فبعث رسول الله ﷺ المنذر بن عمرو أخا بني ساعدة بن كعب بن الخزرج المعنق ليموت في أربعين رجلا من المسلمين من خيارهم. منهم: الحارث بن الصمة، وحرام بن ملحان أخو بني عدي بن النجار، وعروة بن أسماء بن الصلت السلمي، ونافع بن بديل بن ورقاء الخزاعي، وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر، ورجال مسمون من خيار المسلمين[٣]؛ فقد وافق النبي ﷺ على بعث رجال مسلمين إلى دار الكفر والمقام بين ظهرانيهم بقصد الدعوة إلى الله تعالى.

هذا، والناظرُ في شرحِ الحديثِ يدركُ فسحةَ الاجتهادِ في ذلك في الدائرة الضروريةِ كذلك أو الحاجية خصوصا مع تغير الأحوال والظروف؛ من أمنٍ على تأدية العبادات، والسماح بإنشاء المراكز الإسلامية، والمساجد، وإلقاء المحاضرات فيها، والترخيص لمكتبات إسلامية وغير ذلك في بلاد الكفار، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٥/١٨٠ ط. دار الكتب العلمية، وأبو داود السجستاني في السنن ٧/٣٠٣ ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٢/١٥٣ ط. دار الكتب العلمية ١٩٩٠.

(٣) فتح الباري ٨/١٣٠، ومعجم الطبراني الكبير ٢٠/٣٥٦.

الشاهد الخامس: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾[1]، وعن جندب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كان فيمَن كان قبلَكم رجُلٌ بهِ جُرحٌ فجزِعَ فأخذَ سكيناً فحزَّ بها يدَه، فما رَقَأَ الدمُ حتى مات، قال اللهُ تعالى: بادَرَني عبدي بنفسِه، حَرَّمتُ عليه الجنة»[2] فقد أمر الشارع بحفظِ النفس بل عد حفظها من المقاصد الكلية في التشريع، واقتحامُ الرجلِ في الحرب وحمله على عدوه وحده ذريعة إلى إتلافها وهلاكها، ولكن الشارعَ فتحَ هذه الذريعةَ باستثنائه هذه الحالة.

ومن هذا ما ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير: "أن رجلا قال: يا رسول الله أرأيت لو انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت ألى الجنة؟ قال: (نعم)، فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل، وعند الحاكم من حديث ثابت عن أنس أن رجلا أسود أتى النبي ﷺ الحديث نحوه ولم يذكر الانغماس، وفي الصحيحين عن جابر قال: قال رجل: أين أنا يا رسول الله إن قتلت؟ قال: في الجنة، فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل، وروى ابن إسحاق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحارث: يا رسول الله، ما يضحك الرب تعالى من عبده؟ قال: (أن يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسراً، فنزع عوف ذرعه ثم تقدم، فقاتل حتى قتل"[3]؛ فالناظر في فعل انغماس الرجلين – في الحديث الأول والثاني – يجده إلقاء للنفس في التهلكة المؤدي إلى تلف النفس، وهو محرم، وكذا فعل عاصم بن عمر بن قتادة – رضي الله عنه – ولكن الشارع فتح هذه الذريعة استثناء بالنص ؛ نكاية بالعدو.

وقال محمد بن الحسن – رحمه الله –: "لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه؛ لأنه عَرَّضَ نفسه للتلف في غير منفعة

---

(١) سورة النساء: ٢٩.
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٧/ ١٧٠.
(٣) تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ٤/ ٩٦ ط. المدينة المنورة ١٩٦٤.

للمسلمين، فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه؛ ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه، وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه، وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾[1]، إلى غيرها من الآيات التي مدح الله بها من بذل نفسه"[2].

فالإمام محمد بن الحسن – رحمه الله – يؤكد ما ذكرناه من جواز فتح الذريعة في إلقاء النفس إلى مصير محتوم وهو القتل –هنا – لأجل النكاية بالعدو أو إرهاب العدو، وجواز الفتح – هنا – كان باستثناء الشارع نصاً بالآية، كما نصت عليه الأحاديث الشريفة آنفة الذكر، وأيضاً ما ورد عن "أنس" رضي الله عنه: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ، و "أبو طلحة" بين يدي النبي ﷺ مجدب له بحجفة له، وكان "أبو طلحة" رجلاً رامياً شديد النزع، كسر يومئذ قوسين أو ثلاثة، وكان الرجل يمر معه بجعبة من النبل فيقول: انثرها "لأبي طلحة". قال: ويشرف النبي ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول "أبو طلحة": "بأبي أنت وأمي، لا تشرف يصبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك".

ولقد رأيت "عائشة بنت أبي بكر" و "أم سليم" وإنهما لمشمرتان أرى جذم سُوقهما تنقزانِ القِرَبَ على متونهما، تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم. ولقد وقع السيف من يدي "أبي طلحة" إما مرتين وإما ثلاثًا"[3]؛ فنرى كيف أن "أبا طلحة" كان يحمي رسول الله ويفديه ولو بروحه، ويقره النبي ﷺ على ذلك مع ما فيه من ذريعة مآلها إتلاف النفس المحرمِ إتلافُها.

الشاهد السادس: عن مسلم قال: "كنّا مع مَسروقٍ في دار يَسارِ بن نُمير،

---

(١) سورة التوبة: ١١١.
(٢) الجامع لأحكام القرآن لمحمد القرطبي٢ /٣٦٣-٣٦٤ ط. الثانية ١٩٥٢.
(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/١٠٥٥.

فرأى في صُفَّتِهِ تماثيل فقال: سمعتُ عبدَ الله قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: "إن أشد الناس عذاباً عندَ الله يوم القيامةِ المصوِّرون"، وعن نافعٍ "أن عبدَ الله بن عمرَ رضي الله عنهما أخبرَهُ أن رسولَ الله ﷺ قال: إنَ الذينَ يصنعونَ هذه الصوَر يُعذَّبون يومَ القيامة، يقالُ لهم: أَحيوا ما خَلَقْتم"[١]، **قال ابن حجر – رحمه الله** –: "... قوله: "باب عذاب المصورين يوم القيامة" أي الذين يصنعون الصور"[٢].

إن الشارع حَرَّمَ التصاوير وصناعة التماثيل؛ لأنها ذريعة إلى الإشراك بالله تعالى وعبادة غيره، ولكن الشارع فتح هذه الذريعة باستثنائه صناعة التماثيل للعب البنات، فعن عائشة رضيَ الله عنها قالت: «كنتُ أَلعَبُ بالبنات عندَ النبي ﷺ، وكان لي صَواحبُ يَلعبنَ معي، فكان رسولُ الله ﷺ إذا دخل يَتَقَمَّعْنَ منه، فيُسَرِّبهن إلي فيلعَبْنَ معي"[٣].

قال في فتح الباري: "... قوله: "يتقمعن" بمثناة، وتشديد الميم المفتوحة، وفي رواية الكشميهني بنون ساكنة وكسر الميم، ومعناه: أنهن يتغيبن منه، ويدخلن من وراء الستر، وأصله من قمع التمرة أي يدخلن في الستر كما يدخلن التمرة في قمعها. قوله: "فيسر بهن إلي" بسين مهملة ثم موحدة أي يرسلهن.

واستدلَّ بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن"[٤]، فقد ذكر ابن حجر – رحمه الله – أن النهي عام في اتخاذ الصور، والسبب في ذلك جلي وهو أنها ذريعة إلى الإشراك بالله، إلا أن الشارع استثنى بالنص اتخاذ صور البنات من أجل لعب الأطفال، وهذا شأن الكثير من اللعب التي تخصّ اليوم البنات والصبيان فإنه من الفائدة أن يرخص لهذا لما يساعد على تنمية العقل، وتوسيع مخيلة الطفل أثناء اللعب فيها ومساعدته على التركيز، وإعمال عقله.

---

(١) فتح الباري ١١/٥٨١.
(٢) فتح الباري ١١/٥٨١.
(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٢/١٥٧.
(٤) فتح الباري ١٢/١٥٧.

المفتاح الثاني: تحقُّق المصلحةِ الضروريةِ الراجحة.

الشاهد الأول: عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إن أعظمَ الأمانةِ عندَ الله يومَ القيامةِ رجلٌ يُفْضِي إلى امرأةٍ وتُفْضي إليهِ، ثم يُفْشِي سِرهَا»[(١)]، فقد نهى الشارع عن ذكر ما يقع بين الرجل والمرأة؛ لأنه ذريعةٌ لهتك حرمة خصوصيةِ العلاقةِ الزوجية المؤدي إلى شيوع الفحشاء وعدم حفظ اللسان، لكن المصلحة الضرورية في نقل الأحكام الشرعية إلى الناس ألجأت عائشة رضي الله عنها إلى فتح هذه الذريعةِ؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يُقبّل، ويباشِرُ، وهو صائم، وكان أملككم لإربه"[(٢)]، فذكر عائشة – رضي الله عنها – قبلة النبي صلى الله عليه وسلم ومباشرته لزوجاته – وهي منهن – يخالف حرمة إفشاء الرجل سر زوجته أو إفشاء الزوجة سر زوجها، ولكن هذه المخالفة جاءت لمصلحة ضرورية راجحة لنقل هذه التشريعات التي لن يعرفها المسلمون إلا بذلك.

ومثله عنها قولها: "إذا جاوزَ الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا"[(٣)]، فهي تصرح بفعلها مع النبي صلى الله عليه وسلم لأجل مصلحة ضرورية راجحة في نقل الأحكام؛ إذ لا طريق إلا هذا، مع أن النهي في ذلك عام.

وعنها أيضاً قالت: "إن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل، يجامع أهله، ثم يكسل[(٤)]، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: "إني لأفعل ذلك أنا، وهذه ثم نغتسل"[(٥)] ويمكن إدراج هذا الحديث كدليل على استثناء الشارع كمفتاح للذريعة.

الشاهد الثاني: إن الأصل ألا يلي أمر المسلمين إلا من تحققت فيه شروط الولاية؛ لأن تولي غير الكفء ذريعة إلى فساد حال الناس والمجتمع، وشيوع

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٤٦١.
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢/٦٧٩.
(٣) مسند الإمام أحمد ٧/٢٣١.
(٤) يقصد: لا ينزل منياً.
(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي ٤/٣٦.

الظلم، والجور، والإفساد، وهو محرم، ولكن هذه الذريعةَ تفتحُ في حال تحقق مصلحةٍ ضروريةٍ؛ كأن يتغلَّبَ على حكم المسلمين من ليس أهلا، ولا يستطيع الناس خلعه إلا بضرر أكبر من ضرر بقائه، فتفتحُ الذريعةُ، وتنفذ أحكامه وتصرفاته، وقد علل العز بن عبد السلام نفاذ تصرفاته بالضرورة[١]، والغزالي مثل به للمصلحة المرسلة، قال في المنخول:

"وكذلك نقول في المستظهر بشوكته المستولي على الناس المطاع فيما بينهم، وقد شغر الزمان عن مستجمع لشرائط الإمامة ينفذ أمره؛ لأن ذلك يجر فساداً عظيماً لو لم نقل به"[٢].

فعدم تحقق شروط الولاية مانع من تولي خلافة المسلمين وحكمهم؛ لأنه ذريعة إلى الفساد الإداري والمالي والاجتماعي وغير ذلك، لكن هذه الذريعة تفتح بالمصلحة الضرورية الراجحة، وهي: تسيير مصالح الأنام ومعاشهم وأمنهم.

الشاهد الثالث: قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ...﴾[٣]، وقال النبي ﷺ: "المرأة عورة"[٤]؛ فقد حرم الشارع النظر إلى المرأة؛ لأنه ذريعةٌ إلى الفساد والفحشاء، ولكن هذه الذريعةَ تفتحُ إذا تحققت مصلحةٌ ضروريةٌ للنظر؛ قال السرخسي – رحمه الله –: "وبيان أن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة، وهو القياس الظاهر، وإليه أشار رسول الله ﷺ فقال: "المرأة عورة مستورة"[٥] ثم أبيح النظر إلى بعض المواضع منها للحاجة والضرورة، فكان ذلك استحساناً؛ لكونه أرفق بالناس كما قلنا"[٦]، فبين – رحمه الله – أن المصلحة الضرورية الراجحة – وهي التداوي أو العمليات العلاجية الجراحية مثلا – تفتح الذريعة للنظر إلى عورة المرأة مع أنه محرم منهي عنه.

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٧٩، ط. دار القلم الطبعة الأولى.
(٢) المنخول من تعليقات الأصول لمحمد الغزالي ٢٧٠، ط. دار الفكر الطبعة الثانية.
(٣) سورة النور: ٣٠.
(٤) سنن الترمذي ١٠٣/١٦.
(٥) لم أجد لفظ: "مستورة" في كتب الحديث، وفي الترمذي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال " المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان" قال أبو عيسى: هذا حدث حسن غريب" ١٠٣/١٦.
(٦) المبسوط لشمس الدين السرخسي ١٠/ ١٤٥، ط. دار المعرفة.

الشاهد الرابع: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾[1]، وقال جل علاه: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾[2]، فقد أوجب الشارع المساواة بين القاتل والمقتول في القصاص، والقول بجواز قتل الواحد بالاثنين أو أكثر ذريعة إلى الفساد في الأرض والظلم والجور وتفكك المجتمع، ولكن هذه الذريعةَ تفتحُ إذا تحققت مصلحةٌ ضروريةٌ كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما أمر بالاقتصاص من اثنين في واحد، اشتركا في قتله، فقد حدث ذلك لما اشتركت امرأة من اليمن، مع خليلها، في قتل ابن زوجها، فكتب إليه عامله هناك: يعلى بن أمية، يسأله رأيه في القضية، فتوقف أولاً، ثم استشار الصحابة رضوان الله عليهم، فقال له علي كرم الله وجهه: "يا أمير المؤمنين، أريت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم، قال: وذلك مثله" فكتب إلى عامله: "أنْ اقتلهما، فلو اشترك فيه أهلُ صنعاء كلهم، لقتلتهم"[3]؛ فإصدار عمر – رضي الله عنه – حكما يقضي بقتل الجماعة بالواحد حين الاشتراك يخالف قاعدة قتل الواحد بالواحد، كما أنه لا يعلم تحصل إزهاق الروح ممن كان، ولكنه – رضي الله عنه – قتلهم به لمصلحة ضرورية راجحة، وهي حفظ الأرواح، وهو ما أكده ابن رشد – رحمه الله – إذ يقول: "عمدة من قتل الواحد بالجماعة: النظر إلى المصلحة؛ فإنه مفهوم أن القتل إنما شُرِعَ لنفي القتل كما نبه عليه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[4]، وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة"[5].

---

(١) سورة البقرة: ١٧٨.
(٢) سورة المائدة: ٤٥.
(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٤/٢١٦.
(٤) سورة البقرة: ١٧٩.
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن رشد القرطبي ٤/٢٢٨ ط. دار المعرفة ١٩٩٧.

المفتاح الثالث: تحقُّقُ المصلحةِ الحاجيةِ الراجحة.

الشاهد الأول:

قال محمد بن الحسن – رحمه الله –: "وإن أصاب المسلمون غنائم في دار الحرب، فليس ينبغي لواحدٍ منهم أن ينتفع من ذلك بشيء"[(١)]؛ فلا يجوز الأكل والشرب من الغنيمة قبل أن تخمس؛ لأنه ذريعة إلى الظلم وعدم المساواة والنزاع؛ ولكن هذه الذريعةَ تفتحُ عند تحققِ مصلحة حاجيةٍ راجحة.

قال محمد بن الحسن إثر قوله السابق: "إلا المأكول والمشروب، لهم ولدوابهم، ولا بأس بأن يذبحوا البقر والغنم؛ ليأكلوا بغير خمسٍ، لأن حاجتهم إلى الطعام والعلف حاجةٌ ماسةٌ، ولا يمكنهم أن يستصحبوا ذلك من دار الإسلام، ولا يجدونها في دار الحرب بشراءٍ، وما يأخذون يكون غنيمةً، فلأجل الحاجة يصير ذلك مستثنى من شركة الغنيمة"[(٢)].

فمن الملاحظ أن الإمام محمد بن الحسن – رحمه الله – لا يجيز الأخذ من الغنائم قبل التخميس، إلا أنه أجاز فتح الذريعة – هنا – لمصلحة حاجية راجحة وهي حاجة الجند للأكل والشرب؛ إذ لو لم يفعلوا لحقتهم المشقة والعنت، ويشرح ابن قدامة – رحمه الله – قولي هذا ببيانه التالي: "ولأن الحاجة تدعو إلى هذا، وفي المنع منه مضرةٌ بالجيش وبدوابهم، فإنه يعسر عليهم نقل الطعام والعلف من دار الإسلام، ولا يجدون بدار الحرب ما يشترونه، ولو وجدوه لم يجدوا ثمنه، ولا يمكن قسمة ما يأخذه الواحد منهم، ولو قُسم لم يحصل للواحد منهم شيءٌ ينتفع به، ولا يدفع به حاجته، فأباح الله تعالى لهم ذلك"[(٣)].

فملاحظة الإمام ابن قدامة – رحمه الله – للمصلحة الحاجية – هنا – كان عليها المعول في فتح الذريعة.

---

(١) المبسوط ٣/١٠١٧.
(٢) المبسوط ١٠/٣٤.
(٣) المغني ١٣/١٢٧.

الشاهد الثاني: عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: "غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر، سعّر لنا فقال رسول الله ﷺ: "إن الله هُوَ المُسَعِّرُ، القابِضُ، الباسِطُ، الرزاقُ، إنّي لأَرْجُو أنْ أَلْقَى الله عَز وَجَلَّ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ في دَمٍ ولا مالٍ"(١) فقد حرم الشارع التسعير؛ لأنه ذريعة إلى الظلم والمحاباة؛ ولكن الذريعةَ – هنا – تفتحُ عند تحقق مصلحةٍ حاجية راجحة؛ ومثاله قول بعض الحنابلة بجواز التسعير: حتى لا يكون المنع منه ذريعة إلى تمكين الجشع، واستغلال العامة من قبل فئة تتحكم في تقرير الأسعار على نحوٍ يضمنُ لها الربح الوفير.

قال ابن تيمية – رحمه الله – فيمن يبيع للناس بما يختار من الثمن، فيغليها:" وهؤلاء نوعان:... النوع الثاني: أن لا يكون عليهم ضمان، لكن يلتزمون بالبيع للناس، كالطحانين والخبازين ونحوهم ممن ليس لهم وظيفة؛ لكن عليه أن يبيع كل يوم شيئاً مقدراً، ويمنعون من سواهم من البيع؛ ولهذا جاز التسعير على هؤلاء، وإن لم يجز التسعير في الإطلاق، فإن هؤلاء قد أوجبت عليهم المبايعة لهذا الصنف، ومنع من ذلك غيرهم، فلو مكنوا أن يبيعوا بما أرادوا كان ظلماً للمساكين؛ بخلاف ما إذا كان الناس كلهم متمكنين من ذلك، فإنه يكون كما في السنن عن أنس قال: «غلا السعرُ على عهد النبي ﷺ.. الحديث"(٢).

فقد رأى ابن تيمية – رحمه الله – أن ثمة مصلحة حاجية راجحة تفتح الذريعة المنهي عنها ؛ وهي: التسعير الموصل إلى ظلم الناس من خلال فحش الأسعار في الأسواق، ففتح هذه الذريعة لمصلحة حاجية راجحة لبعض أصناف الباعة والصناع ؛ دل على ذلك قوله السابق :" ... فإن هؤلاء قد أوجبت عليهم المبايعة لهذا الصنف، ومنع من ذلك غيرهم، فلو مكنوا أن يبيعوا بما أرادوا كان ظلماً للمساكين؛ بخلاف ما إذا كان الناس كلهم متمكنين من ذلك، فإنه يكون كما في السنن .." وذكر الحديث.

الشاهد الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "لعن النبي ﷺ

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/٢٠٤، والترمذي وقال: " حديث حسن صحيح ٤/٤٤٨.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٢٥٢ ط. دار عالم الكتب.

المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم" قال: فأخرج النبي ﷺ فلانا وأخرج عمر فلانا"[1] فقد أمر الشارعُ بإخراج المخنثين من البيوت؛ لأن بقاءهم ذريعةٌ إلى الفساد والانحلال في البيت وربما الزقاق والأحياء، ولكن هذه الذريعة تفتح بتحقق مصلحة حاجية راجحة.

قال في مرقاة المصابيح:"... وروى عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: غَرَّبَ عمر ربيعةَ بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل، فتنصَّر، فقال عمر: لا أُغَرِّبُ بعده مسلماً. نعم لو غلب على ظن الإمام مصلحة في التغريب تعزيزاً، له أن يفعله وهو محل التغريب الواقع للنبي ﷺ والصحابة عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهما. فهذا التغريب كما غرب عمر نصر بن الحجاج وغيره بسبب أنه افتتن بجماله بعض النساء حتى سمع قول قائلة:

هل مِنْ سبيلٍ إلى خمرٍ فأشربها ... أم مِنْ سبيلٍ إلى نصرِ بنِ حجاجِ

إلى فتى ماجدِ الأعراقِ مُقتبلٍ ... سهلِ المُحيا كريمٍ غيرِ ملجاجِ

وذلك لا يوجب نفياً، وعلى هذا كثير من مشايخ السلوك المحققين رضي الله عنهم وعنا بهم، وحشرنا معهم، يغربون المريد إذا بدا منه قوّة نفس ولجاج، لتنكسر نفسه وتلين. ومثل هذا المريد، أو من هو قريب منه ينبغي أن يقع عليه رأي القاضي في التغريب؛ لأن مثله في ندم وشدة، وإنما زلَّ زلةً لغلبة النفس، أما مَنْ لم يستحيي وله حالٌ يشهد عليه بغلبة النفس، فنفيه لا شك أنه يوسع طريق الفساد ويسهلها عليه"[2]، فقد رأى بعض الفقهاء أن حرمت بقاء المخنثين في البيوت ذريعة إلى الانحلال والفساد، ورغم ذلك رأوا فتحها إن تحصلت مصلحة حاجية راجحة في الإبقاء وعدم التغريب فيمن علم من حاله أن التغريب والإخراج من البيت فيه ضياع له وفساد أكثر مما يتحصل ببقائه في البيت؛ وهو الذي عبروا عنه هنا بقولهم:" أما مَنْ لم يستحيي وله حالٌ يشهد عليه بغلبة النفس، فنفيه لا شك أنه يوسع طريق الفساد ويسهلها عليه".

---

(١) صحيح البخاري ص ٧٠٠ رقم ٥٨٨٦.

(٢) مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ١٢٢/٧ دار الفكر ١٩٩٤.

المفتاحُ الرابع: انتفاءُ علةِ النهي.

الشاهد الأول: عنِ ابن عمرَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تُسافِرِ المرأةُ ثلاثةَ أيّامٍ إلّا معَ ذي مَحْرَم»[(١)]، فقد نهى الشارع أن تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بلا محرم؛ لأنه ذريعةٌ إلى ضياعها وهتك عرضها؛ ولكن بعض الفقهاء رأى جواز فتحِ هذه الذريعة؛ إذ الحكمُ فيها مبني على علة، وهي الأمن، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً؛ قال الحطاب: "(ش): وَهَذَا كَمَا قَالَ: إنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَسْقُطُ عَنْهَا فَرْضُ الْحَجِّ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهَا إذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُ الْوُجُوبِ وَالْأَدَاءِ بِعَدَمِ ذِي مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، وَإِذَا وَجَدَتْ جَمَاعَةَ نِسَاءٍ يَخْرُجْنَ خَرَجَتْ مَعَهُنَّ، وَلَزِمَهَا، ذَلِكَ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ...

وَأَمَّا حَجَّةُ التَّطَوُّعِ مِنْهُ فَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ لَا تَخْرُجُ فِيهِ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، خِلَاف حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ، وَوَجْهُ رِوَايَةِ ابْنِ حَبِيبٍ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ وَالْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا".

وَهَذَا سَفَرٌ غَيْرُ وَاجِبٍ، فَلَمْ تَخْرُجْ إلَيْهِ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، أَصْلُ ذَلِكَ سَائِرُ الْأَسْفَارِ الَّتِي لَا تَجِبُ وَلَا تُؤْمَنُ... (مَسْأَلَةٌ): وَلَعَلَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إنَّمَا هُوَ فِي حَالِ الِانْفِرَادِ وَالْعَدَدِ الْيَسِيرِ، فَأَمَّا الْقَوَافِلُ الْعَظِيمَةُ وَالطُّرُقُ الْمُشْتَرَكَةُ الْعَامِرَةُ الْمَأْمُونَةُ فَإِنَّهَا عِنْدِي مِثْلُ الْبِلَادِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْأَسْوَاقُ وَالتُّجَّارُ، فَإِنَّ الْأَمْنَ يَحْصُلُ لَهَا دُونَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا امْرَأَةٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ."[(٢)]

نلحظ من خلال هذا النص أن بعض الفقهاء رغم إدراكه لحرمة سفر المرأة بلا محرم إلا أنه يفتح الذريعة من خلال استنباط علة النهي في الحكم؛ ولذا قال الحطاب – رحمه الله –: "وَلَعَلَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إنَّمَا هُوَ فِي حَالِ الِانْفِرَادِ وَالْعَدَدِ الْيَسِيرِ فَأَمَّا الْقَوَافِلُ الْعَظِيمَةُ وَالطُّرُقُ الْمُشْتَرَكَةُ

(١) صحيح البخاري ١/٣٦٨.
(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣/٨٣ ط. دار الكتاب الإسلامي.

الْعَامِرَةُ الْمَأْمُونَةُ فَإِنَّهَا عِنْدِي مِثْلُ الْبِلَادِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْأَسْوَاقُ وَالتُّجَّارُ، فَإِنَّ الْأَمْنَ يَحْصُلُ لَهَا دُونَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا امْرَأَةٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ.." فقوله: "فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة" يدل على أنه – رحمه الله – اعتبر العلة في النهي هي عدم الأمن، وهو منتف في السفر مع القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة ففتح الذريعة بانتفاء العلة.

وكذا قوله – في حج المرأة –: "وَإِذَا وَجَدَتْ جَمَاعَةَ نِسَاءٍ يَخْرُجْنَ خَرَجَتْ مَعَهُنَّ، وَلَزِمَهَا ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ" فكونها مع جماعة نساء يورث في غالب الظن أمناً عليها في السفر، **وقال في فتح الباري:** "والمشهور عند الشافعية: اشتراط الزوج أو المحرم، أو النسوة الثقات، وفي قول تكفي امرأة واحدة ثقة. وفي قول نقله الكرابيسي وصححه في المهذب تسافرُ وحدَها إذا كانَ الطريقُ آمناً، وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة.

وأغرب القفال فطرده في الأسفار كلها، واستحسنه الروياني قال: إلا أنه خلاف النص. قلت: وهو يعكر على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي... ولم يختلفوا أن النساء كلهن في ذلك سواء إلا ما نقل عن أبي الوليد الباجي أنه خَصَّهُ بغيرِ العجوزِ التي لا تُشتهى، وكأنه نقله من الخلاف المشهور في شهود المرأة صلاة الجماعة، قال ابن دقيق العيد: الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى، يعني مع مراعاة الأمر الأغلب. وتعقبوه بأن لكل ساقطة لاقطة، والمتعقب راعى الأمر النادر وهو الاحتياط، قال: والمتعقب على الباجي يرى جواز سَفَرِ المرأةِ في الأمنِ وَحدَها، فقد نَظَرَ – أيضًا – إلى المعنى، يعني فليس له أن يُنْكِرَ على الباجي، وأشار بذلك إلى الوجه المتقدم، والأصح خلافه، وقد احتج له بحديث عدي بن حاتم مرفوعاً: «يوشك أن تخرج الظعينةُ مِنَ الحيرةِ تؤمُّ البيتَ لا زوج معها» الحديث، وهو في البخاري.

وتُعُقِّبَ بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه، وأجيبَ بأنه خبرٌ في سياقِ المدحِ، ورفعِ منارِ الإسلامِ فَيُحْمَلُ على الجَوازِ"[1]، لقد سقت هذا النص

---

(١) فتح الباري ٤/٥٥٢.

على طوله لبيان الخلاف في المسألة، ومعرفة أن من الفقهاء: من اتخذ علة النهي في الحديث مفتاحا للذريعة ؛ ويدل عليه ما ذكره ابن حجر – رحمه الله – من أن بعض فقهاء الشافعية أجازوا حج المرأة مع "النسوة الثقات، وفي قول تكفي امرأة واحدة ثقة" ؛ تعليلا بالأمان لحفظ المرأة، وكذا رأى الكرابيسي: "تسافرُ وحدَها إذا كانَ الطريقُ آمناً"، ورأى الباجي أن الأمان جار في العجوز التي لا تشتهى دون غيرها، ففتح لها الذريعة ؛ وفي كل ما مضى كان المعول في فتح علمائنا للذريعة المنهي عنها : انتفاء علة النهي.

الشاهد الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو"[(١)]، زاد مسلم: "مخافة أن يناله العدو"[(٢)] فقد نهى الشارع عن السفر بالقرآن الكريم إلى أرض العدو؛ لأنه ذريعة إلى امتهانه، ولكن هذه الذريعةَ تفتحُ عند بعض الفقهاء لابتناء الحكم على علة، وهي خوف امتهان القرآن وإتلافه، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وعليه تفتحُ الذريعة؛ قال ابن عبد البر: "وأجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه. واختلفوا في جواز ذلك في العسكر الكبير المأمون عليه.

قال مالك: لا يُسافَرُ بالقرآن إلى أرض العدو، ولم يفرق بين العسكر الكبير والصغير. وقال أبو حنيفة: يكره أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، إلا في العسكر العظيم، فإنه لا بأس بذلك"[(٣)].

فقد رأى الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – فتح الذريعة المنهي عنها بنص الحديث الشريف من خلال استنباط علة النهي، وهي الخوف من التعدي عليه، وهو متصور عنده – رحمه الله – في العسكر الصغير أما الكبير فتفتح له الذريعة – مع الكراهة – للعلة السالفة.

الشاهد الثالث: عن أبي المنهالِ قال: «انطلقتُ مع أبي إلى أبي بَرْزةَ الأسلميِّ، فقال له أبي: حَدِّثْنا كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي المكتوبةَ؟ قال:

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣/١٠٨٩.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٣.
(٣) التمهيد لابن عبدالبر القرطبي ١٥/٢٥٣.

كان يُصلِّي الهَجيرَ – وهيَ التي تَدْعونَها الأولى – حينَ تَدحَضُ الشمس، ويصلِّي العصرَ ثم يَرجِعُ أحدُنا إلى أهلهِ في أقصى المدينةِ والشمسُ حَية. ونسيتُ ما قال في المغربِ. قال: وكان يَسْتحب أن يؤخرَ العشاءَ. قال: وكان يَكرهُ النومَ قبلَها والحديثَ بعدَها. وكان يَنفتِلُ من صلاةِ الغداةِ حينَ يعرِفُ أحدُنا جَليسَه، ويقرأُ منَ السِّتينَ إلى المائةِ»[1].

فقد نهت السنةُ عن الحديث، والسّمر بعد العشاء إلا في طاعة، ونهت كذلك عن النوم قبلها؛ لأن النوم قبل العشاء ذريعة إلى فواتها، والسّمر بعدها ذريعةٌ إلى فوات قيام الليل، والتهجد، فالحكم مبني على هذه العلة، فيدور معها وجوداً وعدماً.

قال في الفتح: "قوله: «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»؛ لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقاً، أو عن الوقت المختار، والسمر بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح، أو عن وقتها المختار، أو عن قيام الليل، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول: أسمراً أول الليل ونوماً آخره؟!

وإذا تقرر أن علة النهي ذلك فقد يُفرقُ فارقٌ بين الليالي الطوال والقصار، ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق؛ حسماً للمادة؛ لأن الشيء إذا شُرِعَ لكونه مظنةً قد يستمر فيصير مئنة. والله أعلم"[2].

فها هو ذا الإمام ابن حجر – رحمه الله – يفتح الذريعة ببيان علة النهي وهي خشية فوات صلاة الصبح أو صلاة القيام، فحيثما وجدت تحققت الكراهة وإلا فلا؛ أخذاً من قوله: "وإذا تقرر أن علة النهي ذلك فقد يُفرقُ فارقٌ بين الليالي الطوال والقصار".

الشاهد الرابع: عن سهل بنِ سعد رضي الله عنه قال: كُن النِّسَاءُ يُؤْمَرْنَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فِي الصلاةِ أَنْ لا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُن حَتَّى يَأْخُذَ الرِّجَالُ مَقَاعِدَهُمْ مِنَ الأَرْضِ، مِنْ قباحة الثِّيَابِ"[3] فقد نهت السنةُ النساءَ إذا صلين الجماعة مع الرجال في المسجد أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال، حتى لا يكون

---

(١) صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ٢/٢٧١.
(٢) فتح الباري ٢/٢٧١.
(٣) صحيح ابن خزيمة ٣/٩٧ ط. المكتب الإسلامي.

سبقهن الرجال بالرفع، ذريعةً إلى رؤية عورات الرجال، وذلك لأن الناس يومها، لم يعتادوا اتخاذ السراويل، فمن فعلت منهن ذلك، فقد عرضت نفسها لنظر محرم، فعلَّةُ النهي هي خشيةُ النظرِ إلى عورة الرجل إذا انكشفت، فإن كان الرجال يلبسون السراويل – كما في زماننا – أو البنطال فإن الذريعةَ تفتحُ لابتنائها على العلة المذكورة آنفا.

قال النووي – رحمه الله –: "... وقوله: "يا معشرَ النساء، لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال" معناه: لئلا يقع بصرُ امرأة على عورة رجل انكشف وشبه ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب.."[(١)]، فالإمام النووي – رحمه الله – يرى أن علة النهي في الحديث خشية أن تبصر المرأة عورة الرجل إذا انكشف، فإذا انتفت العلة اليوم فتفتح الذريعة المنهي عنها بإدراك علة النهي.

الشاهد الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِياكُمْ وَالْوِصَالَ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي. إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»[(٢)] فقد نهى الشارعُ عن الوصال في الصيام؛ لأنه ذريعةٌ إلى الملل والفتور والانقطاع في العبادة والطاعات، ولكن هذه الذريعةً تفتحُ عند انتفاءِ علة النهي؛ ففي الصحيحين" أنهم لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال"؛ قال الزرقاني: "..النهي للكراهة عند مالك والجمهور لمن قوي عليه وغيره ولو إلى السحر؛ لعموم النهي ولحديث: «إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه» وقيل: للتحريم، وهو الأصح عند الشافعية، وأجازه جماعة وقالوا: النهي عنه رحمة وتخفيفٌ، فمن قدر فلا حرجَ؛ لحديثِ الصحيحين عن عائشة: «نهى ﷺ عن الوصال؛ رحمة لهم» وَرُدّ بأن الرحمة لا تمنع النهي، فمن رحمته: أنه كرهه لهم أو حرّمه عليهم. قال الباجي: وعلى جوازه فإنما يصامُ الليل تبعاً للنهار، فأما أن يفرد بالصوم فلا يجوز"[(٣)].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٣/٤ ط. دار الفكر ١٩٩٥.
(٢) صحيح مسلم ١٧٠/٧.
(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك ١٨١/٢ ط. دار الفكر.

المتأمل في الحديث يلمح أن بعض الفقهاء فتحوا الذريعة بمعرفة علة النهي – وهي الرحمة – بالواصل والتخفيف عليه، ففتحوا الذريعة للقادر القوي ؛ ولذا نجد بعض الصحابة كان يواصل.

قال في فتح الباري: "... وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل عن عبدالله بن الزبير، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصلُ خمسة عشر يوماً، وذهب إليه من الصحابة – أيضاً – أخت أبي سعيد، ومن التابعين: عبدالرحمن بن أبي نعم، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وإبراهيم بن زيد التيمي، وأبو الجوزاء، كما نقله أبو نعيم في ترجمته في «الحلية» وغيرهم، رواه الطبري وغيره.

ومن حجتهم: ما سيأتي في الباب الذي بعده أنه ﷺ واصلَ بأصحابه بعد النهي، فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله، فَعُلِمَ أنه أراد بالنهي الرحمةَ لهم والتخفيفَ عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها.

وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل؛ خشية أن يُفْرَضَ عليهم، ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه... في صيام الدهر، فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقةَ أهل الكتاب ولا رغبَ عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال. وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال.."[1]، فبان من كلام ابن حجر – رحمه الله – أن بعض الصحابة فتحوا الذريعة المنهي عنها – وهي – هنا – الوصال في الصيام – بإدراكهم لعلة النهي – وهي الرحمة بالواصل والتخفيف عنه –.

المفتاحُ الخامسُ: خصوصُ السببِ.

على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2] إلا أن من العلماء من اعتبر خصوص السبب في بعض التطبيقات الفقهية ؛ فكانت فتحاً لذريعة ظن سدها عند البعض الآخر – رحم الله الجميع –.

---

(١) فتح الباري ٤/٧١٧.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم الإسنوي ٣٣١، ط.مؤسسة الرسالة.

الشاهد الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ما خصنا رسول الله ﷺ إلا بثلاث: "أن لا نأكل الصدقة، وأن نسبغ الوضوء، وأن لا نُنْزِي حماراً على فرس"[١].

قال: فلقيت "عبد الله بن الحسن" وهو يطوف بالبيت فحدثته فقال: صدق، كانت الخيل قليلة في "بني هاشم"، فَأَحبَّ أن تكثر فيهم؛ فقد نهى الشارعُ عن أن يُنْزَى الحمار على الفرس؛ لأنه ذريعةٌ إلى قلة انتاج الفرس التي هي أكثر نفعاً من البغال؛ ولكن النهي واردٌ على سببٍ خاصٍّ، وهو قلةُ الخيل عند بني هاشم، ومن كان في مثل حالهم؛ فتفتحُ الذريعةُ فيما عدا ذلك.

قال في شرح المعاني والآثار:".. "قال: فلقيت عبد اللّه بن الحسن وهو يطوف بالبيت، فحدثته، فقال: صدق، كانت الخيل قليلة في بني هاشم فأحب أن تكثر فيهم" فبين عبد اللّه بن الحسن – بتفسيره هذا – المعنى الذي له اختص رسول الله ﷺ بني هاشم أن لا تُنْزُوا الحمار على فرس، وأنه لم يكن للتحريم، وإنما كانت العلةُ قلةَ الخيل فيهم، فإذا ارتفعت تلك العلة، وكثرت الخيل في أيديهم، صاروا في ذلك كغيرهم، وفي اختصاص النبي بالنهي عن ذلك، دليل على إباحته إياه لغيرهم"[٢]، فالإمام الطحاوي – رحمه الله – يشير إلى أن الذريعة المنهي عنها في الحديث يفتح بمعرفتنا لسبب ورود الحديث وهو – هنا – قلة انتاج الفرس عند بني هاشم فإذا عرف السبب وانتفى جاز فتح الذريعة المنهي عنها.

الشاهد الثاني: عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ"[٣] فقد نهى الشارع عن أن نترك النار في البيوت حين النوم؛ لأنه ذريعةٌ إلى الاحتراق والإحراق والتلف؛ ولكن سبب الحديث يبين خصوصيةَ هذا النهي في حالة مخصوصةٍ فقد ورد عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللّهِ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: "إِنَّ هذِهِ النَّارُ إِنَّمَا هِيَ عَدُو لَكُمْ. فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ"[٤].

---

(١) ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

(٢) شرح المعاني والآثار لأحمد بن محمد الطحاوي ٣/ ٢٧١ ط. دار الكتب العلمية.

(٣) صحيح مسلم ١٣/ ١٥٦.

(٤) صحيح مسلم ١٣/ ١٥٦.

قال النووي – رحمه الله – : "هذا عام يدخلُ فيها نار السراج وغيرها. وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أُمِنَ – ذلك كما هو الغالبُ – فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة"[(١)]، فسبب احتراق البيت المذكور هو إضرام نار أكبر مما يحتاج إليه للإنارة، وهو ما ألمح له الإمام النووي – رحمه الله – بقوله:" وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أُمِنَ ذلك كما هو الغالبُ، فالظاهر أنه لا بأس بها" فكأن الإمام النووي – رحمه الله – يقول: إن سبب ورود الحديث يجلي طبيعة العلاقة بين السبب وحكم النهي عن ترك النار حين النوم، وعليه فإن أُمِنَ الإحراقُ فتحت الذريعةُ[(٢)].

الشاهد الثالث: عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ وَاقِدٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللّهِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ. سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حُضْرَةَ الأَضْحَى، زَمَنَ رَسُولِ اللّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ادخِرُوا ثَلَاثاً. ثُم تَصَدقُوا بِمَا بَقِيَ» فَلَما كَانَ بَعْدَ ذلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ إن النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[(٣)] فقد نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الأضاحي، فوق ثلاث، لأن التوسع بالأكل منها فوق الثلاث يؤدي إلى حرمان الدافّة الذين نزلوا بالمدينة من الانتفاع بلحومها، فقطع النبي ﷺ هذه الذريعة، وحدد الأكل بثلاثة أيام، لينفق المسلمون ما يزيد عن حاجتهم فيها إلى الوافدين؛ ولكن هذه الذريعةَ تفتحُ بمفتاحِ خصوصيةِ السببِ؛ وهو أن سببَ النهي هو كثرةُ الوفودِ الذين أقبلوا إلى المدينة، وقد أشار عليه الصلاة والسلام إلى السبب بقوله: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفّت".

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٥٣.

(٢) يُلاحظُ أن العلةَ في هذا الحديث والذي قبله مستفادةٌ من سببِ ورودِ الحديثِ، ولا يَضيرُ أن يشترك مفتاحانِ في فتحِ الذريعةِ كما في هذا الشاهدِ.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٠٩.

المفتاحُ السادسُ: رفعُ الحَرَجِ.

الشاهد الأول: إن القياس يقضي بأن يكونَ المبيعُ معلوماً، ويبطل البيع مع الجهل بذلك؛ لأنه ذريعةٌ إلى النزاع؛ ولكن هذه الذريعةَ تفتحُ رفعًا للحرجِ في بعضِ الصور.

قال القاضي عبد الوهاب: "إذا باعه عبداً من جملة أعبد، وثوباً من جملة أثواب، وشاة من جملة غنم، وكلها صنف متقارب الصفة غير متفاوت جاز إذا كان الخيار للمشتري، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك في العبدين والثوبين والثلاثة، ولا يجوز في الأربعة، وقال الشافعي: لا يجوز جملة. فدليلنا سائر الظواهر في إباحة البيع؛ ولأن الثياب إذا كانت صفاتها متقاربة غير متفاوتة وكانت جنساً فالغرر يسير يغفر عن مثله؛ ولأن البائع قد علم أن المشتري إنما يختار أعلاها وأجودها، فقد دخلا في أمر معلوم بالعادة"[(١)]، فقد فتح المالكية الذريعة رفعاً للحرج في هذه الصورة ؛ إذ الغرر يسير، فكلها من صنف متقارب الصفة غير متفاوت، ومن الحرج: تحريمها جملة، أو تخصيصها بأربع، والمشتري يريد الفسحة في الاختيار.

الشاهد الثاني: إن بيع الصوف على ظهر الغنم قبل جزه فيه غررٌ في كمية الصوف؛ والغرر منهي عنه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللّهِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"[(٢)]؛ لأنه مدعاةٌ للنزاع والفرقة والتشاحن؛ ولكن هذه الذريعةَ تفتحُ إن صاحبها الحَرَجُ؛ فقد يخافُ البائع إن جز أصواف بعض الغنم ألا يجد مشتريًا للغنم بدون الصوف، ولأجل ذلك جاء في المدونة:

"قال ابن القاسم: قال لي مالك: شراءُ الصوفِ على ظهور الغنم إلى خمسة أيام أو إلى عشرة: أجل قريب فلا أرى به بأساً"[(٣)]، فقد رأى الإمام مالك – رحمه الله – جواز شراء الصوف على ظهور الغنم إلى بضعة أيام؛ رفعاً للحرج الذي سبق بيانه، مع أنه ذريعة إلى منهي عنه، وهو أنه مدعاة للنزاع والتشاحن.

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب بن علي بن نصر ٢/٥٧١ ط. دار ابن حزم.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٢٧.

(٣) المدونة الكبرى لسحنون التنوخي ٣/٤٧١، ط. دار الفكر ١٩٨٦.

الشاهد الثالث: من القواعد المستقرة فقهاً: "أن كلَّ قَرْضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا"، والسفتجة – وهي إقراض لسقوط خطر الطريق[١] – ذريعةٌ إلى الربا المحرم المؤدي إلى الظلم والعدوان وأكل أموال الناس بالباطل؛ ولكن بعض الفقهاء فتحَ هذه الذريعةَ في حالة السفتجة رفعاً للحرج.

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله –: "فينظر إن كان ذلك لنفع الآخذ فلا بأس، مثل أن يقرض رجل رجلاً دنانير ببغداد والمقترض بلده البصرة، فيقول المعطي: أنا أقرضك هذه الدراهم هاهنا ببغداد وتدفعها إلى وكيلي بالبصرة، أو أجئ أنا البصرة فآخذها منك؛ حتى لا تحتاج إلى تكلف السفر بها، فهذا جائزٌ؛ لأنه جميلٌ ولا نفعَ للمعطي، فإذا كان النفع فيه للمعطي مثل أن تكون عليه دراهم بالبصرة ويريد أن ينقدها إلى هناك دراهم فيخاف غرر الطريق فيقرضها لمن يدفعها إلى غريمه بالبصرة، فيربح هو نفقة الطريق والغرر فلا يجوزُ؛ لأنه قرض يجر نفعاً، وَمَنَ أجازَها علَّله بأنه ليس لها حمل ولا مؤنة"[٢]، فقد فُتحت الذريعة رفعا للحرج أخذا من قوله: "وَمَنَ أجازَها علله بأنه ليس لها حمل ولا مؤنة" فالملحوظ – هنا – رفع الحرج والرفق.

وقد أكد ذلك ما **جاء في المدونة**: "قال: قلنا لمالك: فالدنانير والدراهم يتسلفها الرجل ببلد على أن يعطيها إياه ببلد آخر. فقال: إن كان ذلك من الرجل المسلّف على وجه المعروف والرفق بصاحبه، ولم يكن إنما أسلفها ليضمن له كما يفعل أهل العراق بالسفتجات فلا أرى به بأساً إذا ضرب لذلك أجلاً، **وليس في الدنانير حمال مثل الطعام والعروض إذا كان وجه الرفق**[٣].

فكلام القاضي – رحمه الله – يظهر بجلاء أن فتحه لذريعة الربا في حال السفتجة إنما كان برفع الحرج شريطة ألا تكون حيلة للضمان؛ **بل جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه**: "إلا أن يعم الخوفُ – أي يغلب على سائر الطريق

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/٢٩٥.
(٢) المعونة ٢/٩٩٩.
(٣) المدونة ٣/١٩٥.

– فلا حرمة، بل يندبُ؛ للأمنِ على النفس والمال؛ بل قد يجبُ؛ وذلك تقديما لمصلحة حفظ المال والنفس على مضرة سلفٍ يَجُرُّ نفعًا"[١]، فها هو الدردير – رحمه الله – يبين بعض الحالات التي يندب فيها فتح الذريعة المنهي عنها برفع الحرج إذا عم الخوف الطريق، بل قد يجب إن كان ثمة مصلحة ضرورية.

المفتاحُ السابع: الجمعُ بينَ الأدلةِ.

الشاهد الأول: قال رسول الله ﷺ: "من أحبَّ أن يمثل له الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده من النار"[٢] وعن أبي أمامة قال: "خرج علينا رسول الله ﷺ وهو متوكىء على عصا، فقمنا إليه، فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضًا، قال: فكأنا اشتهينا أن يدعو الله لنا، فقال: اللهم اغفر لنا، وارحمنا، وارض عنا، وتقبل منا، وأدخلنا الجنة، ونجِّنا من النار، وأصلح لنا شأننا كله، فكأنا اشتهينا أن يزيدنا، فقال: قد جمعتُ لكم الأمر"[٣].

فقد نهى الشارعُ عن القيام للأشخاص؛ لأنه ذريعةٌ إلى مشابهة الأعاجم المُورِثَةِ وُدَّهُمْ ومتابعتهم؛ والنهي يقتضي التحريم؛ ولكن هذه الذريعةَ تفتحُ كراهةً؛ جمعاً بين أحاديث المنع وأحاديث الجواز كقوله ﷺ: "قُوموا لسيدكم"[٤]، وما جاء في قيامه ﷺ لفاطمة رضي الله عنها، وقيامها له[٥]، ويمكن التوفيق بين الأمرين، إذا حملنا الجواز، على القيام لمجرد الاحترام، لأهل الفضل، وذوي الهيئات، من غير إرادة التشبه، وبهذا الحدّ استحب جمهور العلماء القيام لأهل الفضل، وجرى عليه السلف، فتبقى الحرمة أو الكراهة في أحوال أخرى كالقيام بقصد التشبه بالأعاجم، أو في تعظيم عظمائهم أو الخشية من أن يجرّ القيام إلى ما هو أبعد من ذلك، كما وقع لليهود والنصارى، في

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٢٢٦.
(٢) مسند الإمام أحمد ٥/٦٧.
(٣) مسند الإمام أحمد ٦/٣٣٧.
(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢/٨٩٩.
(٥) رواه أصحاب السنن بسند حسن، وأبو داود ٤/٢٦٥.

شخص عزيز، والمسيح عليه السلام، أو كما وقع للأعاجم من السجود لعظمائهم، أو القيام لمن علم من حاله حبُّ التعظيم، ورغبته في قيام الناس له.

وفي ذلك **قال في فتح الباري**: "... نقل عن أبي الوليد بن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه.

الأول: محظورٌ؛ وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتعاظماً على القائمين إليه.

والثاني: مكروه؛ وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر؛ ولما فيه من التشبه بالجبابرة.

والثالث: جائزٌ، وهو أن يقع على سبيلِ البر والإِكرام لمن لا يريدُ ذلك، ويُؤْمَنُ مَعَه التشبه بالجبابرة.

والرابعُ: مندوبٌ؛ وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه، أو إلى من تجددت له نعمةٌ فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها...

وقال البيهقي: القيامُ على وجه البر والإِكرام جائزٌ، كقيامِ الأنصارِ لسعدٍ وطلحةَ لكعبٍ.

ولا ينبغي لمن يُقامَ له أن يعتقد استحقاقه لذلك؛ حتى إن تُرِكَ القيامُ له حَنِقَ عليه أو عاتبه أو شكاه.

قال أبو عبدالله: وضابط ذلك: أن كل أمرٍ ندبَ الشرعُ المكلفَ بالمشي إليه فتأخر حتى قدم المأمور لأجله فالقيام إليه يكون عوضاً عن المشي الذي فات، واحتج النووي – أيضاً – بقيام طلحة لكعب بن مالك"[1].

ففي هذا النقل ظهر أن القيام محظور؛ لأنه ذريعة إلى العجب، ولكن ورود أحاديث تعارض هذا الحظر سوغت للعلماء اتخاذ الجمع بين الأدلة سبيلا لفتح الذريعة، وهو ما أشار إليه ابن رشد – رحمه الله – بذكر الوجه الثاني والثالث

---

(١) فتح الباري ٣١٧/١٢.

والرابع على اختلاف في حكمها التكليفي ما بين مكروه، وجائز، ومندوب، واتفاق في فتح الذريعة فيها، وهو ما أيده البيهقي والنووي – رحمهما الله – في النص المذكور.

الشاهد الثاني: عن معاذ رضي الله عنه عن أبيه: أن النبي ﷺ نهى عن الحَبْوَةِ يوم الجمعة والإمامُ يخطب"[(١)] فقد نهى الشارعُ عن الاحتباء يوم الجمعة أثناء الخطبة؛ لأنه ذريعةٌ إلى النوم وانتقاض الوضوء؛ والنهي للتحريم ولكنه هنا للكراهة بفتحنا الذريعة بالجمع بين هذا النص والنصوص التي يفهم من ظاهرها الجواز، فعن يعلى بن شداد بن أوس رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَتْحَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَجَمَعَ بِنَا، فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِي ﷺ فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ»[(٢)]؛ قال أبو داوود بعد ذكره هذا الحديث:" كَانَ ابنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ، وَشُرَيْحٌ، وَصَعْصَعَةُ بنُ صُوحَانَ، وَسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِي، وَمَكْحُولٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ، وَنُعَيْمُ بنُ سَلَامَةَ. قال: لا بَأْسَ بِها"[(٣)]. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "ولم يَبْلغْني أن أحَداً كَرِهَهَا إلاّ عُبَادَةَ بنُ نُسَيَ" .

فالحديث الأول ينهى عن الحبوة وقت خطبة الجمعة، والحديث الآخر وأثر ابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهما وشريح وابن المسيب وغيرهم كلها تعارضه ؛ فكان الجمع بين النصوص؛ فتحاً للذريعة المنهي عنها وهي الاحتباء.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/ ٤٦٤، قال في نيل الأوطار: "قوله: ﴿عَنِ الْحَبْوَةِ﴾ هي أن يقيم الجالس ركبتيه، ويقيم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشد عليهما ويكون إليتاه على الأرض، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، يقال: احتبى يحتبي احتباء، والاسم الحبوة بالضم والكسر معاً، والجمع حُبىً وحِبىً بالضم والكسر. قال الخطابي: وإنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض. وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقاً غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة؛ لأنه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد". نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني ٣/ ٣٠٣ ط. دار الفكر ١٩٩٤.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٤٥٩.

(٣) سنن أبي داوود ٣/ ٤٥٩.

المفتاح الثامنُ: النسخُ.

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإنه من صنيع الأعاجم، وانهشوه فإنه أهنأ وأمرأ»[(١)] فقد نهى الشارعُ عن قطع اللحم بالسكين؛ لأنه ذريعةٌ إلى التشبه بالأعاجم، ولكن هذه الذريعةَ تفتحُ بالعلم بأن الحديث منسوخٌ؛ فعن جعفرُ بن عمرو بنِ أميةَ أن أباه عمروَ بن أميةَ أخبرَه أنه رأَى النبي ﷺ يَحتزُّ من كتف شاةٍ في يدِهِ، فدُعيَ إلى الصلاة، فألقاها والسكّينَ التي يَحتزُّ بها، ثم قام فصلَّى ولم يَتوَضأ»[(٢)]، وقد أخرج أصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبة: «بِتُّ عند رسول الله ﷺ وكان يَحزُّ لي من جنب حتى أذن بلال، فطرح السكين وقال: ما له تربت يداه؟» قال ابن بطال: هذا الحديث يرد حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعته «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم... الحديث"[(٣)]، فابن بطال – رحمه الله – ذهب إلى أن حديث المغيرة ينسخ حديث أبي معشر فكان حديث المغيرة فاتحا للذريعة التي نهى عنها حديث أبي معشر عن طريق النسخ.

وبعد بياننا لهذهِ المفاتيح قَمِنٌ بنا أن نُفْصِحَ عن ضابطينِ لسريانِ تأثيرِها:

الضابطُ الأول: ألا يعارضَ الحكمُ باعتبارِها مقصدًا من المقاصد الشرعية المعتبرة.

الضابطُ الثاني: ألا يعارِضَ الحكمُ باعتبارها الإجماعَ.

---

(١) قال في فتح الباري: "قال أبو داود: هو حديث ليس بالقوي. قلت: له شاهد من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذي بلفظ "انهشوا اللحم نهشاً؛ فإنه أهنأ وأمرأ" وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم اهـ. وعبد الكريم هو أبو أمية، بن أبي المخارق ضعيف، لكن أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن، لكن ليس فيه ما زاده أبو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين، وأكثر ما في حديث صفوان أن النهش أولى، وقد وقع في أول حديث الشفاعة الطويل الماضي في التفسير من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة "أتي النبي ﷺ بلحم الذراع فنهش منها نهشة" الحديث" ١٠/ ٦٨٥.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٠/ ٦٨٥.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٦٨٥.

ويمكن التمثيل لهما بالتالي:

١ – عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، ما أَسكرَ كثيرُه فقليلُه حَرامٌ»[(١)] قال في عون المعبود: "قال ابن المنذر: أجمعت الأمة على أن خمر العنب إذا غلت ورمت بالزبد أنها حرام وأن الحد واجب في القليل منها والكثير"[(٢)] فشرب قليل الخمر ذريعة إلى شرب الكثير؛ ولا تفتح للإجماع على ذلك.

٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[(٣)] فقد نهى ﷺ عن الجمعِ بينَ المرأةِ وعمَّتها وبينها وبين خالتها. وقال: ﴿إنكمْ إذا فَعَلْتُم ذلك قطعتم أرحامكم﴾ حتى لو رضيتْ المرأةُ أنْ تُنكحَ عليها أختُها كما رضيتْ بذلك «أم حبيبة لما طلبت من النبي ﷺ أن يتزوَّجَ أختها دُرَّة لم يُجِزْ ذلك»، وإن زعمتا أنهما لا يتباغضان بذلك؛ لأنَّ الطباعَ تتغيَّرُ؛ فيكونُ ذريعة إلى فعل المحرَّمِ مِن القطيعةِ؛ قال النووي: "فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما"[(٤)].

٣ – عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ النبيُّ: «مَنْ قَتَلَ قتيلاً فإنَّهُ لا يَرِثُهُ»، وإنْ لم يَكُنْ له وارثٌ غيرُهُ، وإنْ كانَ وَلَدَهُ أوْ وَالِدَهُ، فإنَّ رسولَ الله قضى: «ليسَ لقاتلٍ ميراثٌ»[(٥)] مضت السنةُ بأنَّهُ ليس لقاتلٍ مِنْ الميراثِ شيءٌ، وسواءٌ قصدَ القاتلُ أَنْ يَتَعَجَّلَ الميراثَ أوْ لَمْ يَقصدْهُ، فإنَّ رعاية هذا القصدِ غيرُ مُعْتَبَرةٍ في المنعِ وِفاقاً، وَمَا ذاك إلا لأنَّ توريثَ القاتل ذريعة إلى وقوع هذا الفعل، فَسُدَّت الذريعة بالمنعِ بالكليةِ، معَ ما فيه مِنْ عِللٍ أُخر[(٦)].

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢/٢١٩.
(٢) عون العبود شرح سنن أبي داوود ١٠/١١٨.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٦٠.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٦٠.
(٥) السنن الكبرى ٩/٢٦١
(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦/١٨٠ ط. دار الكتب العلمية.

القسم الثاني: أوتاد إبقاءِ الذرائعِ غيرِ المنهي عنها المؤديةِ إلى المحرمِ – علمًا أو ظنًا – مفتوحةً:

الوتد الأولُ والثاني:

الندرةُ أو الشكُّ المجردُ[1].

وهذان الوتدانِ يُبقيانِ الذرائعَ غيرَ المنهي عنها المؤديةَ إلى المحرمِ – علماً أو ظنًا – مفتوحةً، على الأصل في أن العبرة بالغالب لا النادر، كما أن اليقين والظن الغالب لا يزولُ بالشك؛ **قال أحمد بن محمد الحموي في شرحه على الأشباه والنظائر لابن نجيم**: "قَوْلُهُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، قِيلَ: لَا شَكَّ مَعَ الْيَقِينِ، فَكَيْفَ يَرْتَفِعُ مَا لَا وُجُودَ لَهُ! وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْأَصْلُ الْيَقِينُ لَا يُزِيلُهُ شَكٌّ طَارِئٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ الْيَقِينُ طُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ عَلَى حَقِيقَةِ الشَّيْءِ: يُقَالُ: يَقِنَ الْمَاءُ فِي الْحَوْضِ إذَا اسْتَقَرَّ فِيهِ.

وَالشَّكُّ لُغَةً: مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ، وَفِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِ: اسْتِوَاءُ طَرَفَيْ الشَّيْءِ، وَهُوَ فِي الْوُقُوفِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، بِحَيْثُ لَا يَمِيلُ الْقَلْبُ إلَى أَحَدِهِمَا، فَإِنْ تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَطْرَحْ الْآخَرَ فَهُوَ ظَنٌّ، فَإِنْ طَرَحَهُ فَهُوَ غَالِبُ الظَّنِّ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْيَقِينِ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ فَهُوَ وَهْمٌ، وَأَمَّا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَهُوَ كَاللُّغَةِ فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسَاوِي وَالرَّاجِحِ كَمَا زَعَمَ النَّوَوِيُّ، وَلَكِنْ هَذَا إنَّمَا قَالُوهُ فِي الْأَحْدَاثِ، وَقَدْ فَرَّقُوا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بَيْنَهُمَا، وَلِبَعْضِ مُتَأَخِّرِي الْأُصُولِيِّينَ عِبَارَةٌ أُخْرَى، أَوْ جُزْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مَعَ زِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ، وَهِيَ أَنَّ الْيَقِينَ جَزْمُ الْقَلْبِ مَعَ الِاسْتِنَادِ إلَى الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ، وَالِاعْتِقَادُ جَزْمُ الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إلَى الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ كَاعْتِقَادِ الْعَاصِي، وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَقْوَى مِنْ الْآخَرِ، وَالْوَهْمُ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَضْعَفُ مِنْ الْآخَرِ، وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ"[2].

---

(١) أعني بالندرة: ندرة إيصال الذرائع المؤدية إلى المحرم إليه.

(٢) غمز عيون البصائر ١/١٩٣ ط. دار الكتب العلمية، وانظر:التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢/٣٥٦ ط. دار الكتب العلمية ١٩٩٧، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ٢٩٥ ط. دار الكتب العلمية ١٩٩٤ والفروق ٢/١٨٤.

الشاهد الأول: عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ عَنْ أَبِي أَيوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ حَدثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[(١)]، فقد سن الشارعُ اتباعَ رمضان بست من شوال، وفَتَحَ الذريعةَ في ذلك، وثبت عن مالك – رحمه الله – أنه كان يكره إتباع رمضان بست من شوال، ونقل عن غيره ممن يقتدى بهم، أنهم كانوا لا يصومونها؛ لأنهم كانوا يخافون من التزامها متصلة برمضان أن يُزادَ في شهر الصوم ما ليس منه[(٢)]، ولكن هذه الذريعةَ تبقى مفتوحةً على الأصل لندرةِ إيصالها إلى المحظور وللشك المجرد؛ كما هو رأي الشافعية والحنابلة[(٣)].

الشاهد الثاني: كره المالكيةُ، لمن طاف للوداع، أو لغيره، وخرج بإثر ذلك، أن يرجع من البيت ووجهه إليه وظهره لخلفه، لأنه تشبه بالأعاجم عند مفارقتهم لعظيم[(٤)] ولكن هذه الذريعة تبقى مفتوحة للندرة أو الشك المجرد.

الشاهد الثالث: تعلم الرمي، والتدرب على أعمال الحرب، من حيث كونها مظنة لوجود الخطر على الحياة؛ فهي وسيلة مطلوبة، تؤدي نادراً إلى مفسدة خاصة، فتفتح.

الشاهد الرابع: نص الشافعية على كراهية صلاة الجماعة، في مسجد قد صُلِّيت فيه تلك الصلاة، إذا كان له إمام راتب[(٥)] خشية تفرق المسلمين، فهذه الذريعة تبقى مفتوحةً للندرة.

الشاهد الخامس: قال البخاري: "باب عيادة النساء الرجال.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٧/٨.
(٢) الشرح الكبير على مختصر خليل ومعه حاشية الدسوقي ٥٠٩/١ ط. دار الفكر.
(٣) المجموع شرح المهذب لشرف الدين النووي ٤٠٠/٦ ط. دار الفكر ١٩٩٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي ١٥٦/٢ ط. دار عالم الكتب ١٩٩٧.
(٤) الشرح الكبير، والدسوقي عليه ١٠٦/١.
(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٢٢١/١، ط. دار الفكر.

وعادت أم الدرداء رجلا من أهل المسجد من الأنصار. حدثنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وَعَكِ أبو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت: فدخلت عليهما قلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ قالت: وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كلُّ امرىءٍ مُصبحٍ في أهله ... والموتُ أدنى مِنْ شِراكِ نَعْلِهِ

وكان بلالُ إذا أقلعت عنه يقول:

ألا ليتَ شعري هل أبيتنَّ ليلةً ... بوادٍ وحولي إذخرٌ وجليلُ

وهل أردن يوما مجنةً ... وهل يَبدوَّن لي شامةٌ وطفيلُ

قالت عائشة: فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: "اللهم حَبِّبَ إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم وصححها، وبارك لنا في مدها وصاعها، وانقل حماها فاجعلها بالجحفة"[1] ودلالةُ الحديث ظاهرة في جواز العيادة، مع أنها ذريعة إلى الحرام، ولكن هذه الذريعة تبقى مفتوحة للشك المجرد في إيصالها إلى الحرام عند كثير من الفقهاء.

قال في فتح الباري:" قوله: "باب عيادة النساء والرجال" أي: ولو كانوا أجانب بالشرط المعتبرِ... قوله: "وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار"... قال: رأيت أم الدرداء على رحالة أعواد ليس لها غشاء تعود رجلاً من الأنصار في المسجد، وقد تقدم في الصلاة أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة جلسة الرجل، وكانت فقيهة... ثم ذكر المصنف حديث عائشة قالت: "لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما" الحديث.

وقد اعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعاً. وقد تقدم أن في بعض طرقه "وذلك قبل الحجاب"، وأجيب بأن ذلك لا يضرُّه فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فإنه يجوزُ بشرطِ التسترِ، والذي يجمعُ بين الأمرين – ما قبل

(١) صحيح البخاري ص ٦٧٨ رقم ٥٦٥٤.

الحجاب وما بعده -: الأمنُ مِنْ الفتنة"[1]، فمع أن عيادة المرأة الرجل والعكس ذريعة إلى الوقوع في المحرم علماً أو ظناً بيد أنها تبقى مفتوحة بوتد الندرة أو الشك المجرد، ولعلها راجعة إلى طبيعة المجتمعات والأزمان والأشخاص.

الوتد الثالث: تحققُ المصلحةِ الضروريةِ الراجحة.

الشاهد الأول: إن زراعة العنب مما أباحه الشارعُ، وهو ذريعةٌ إلى السكر قطعاً؛ لكن الذريعةَ تبقى مفتوحةً وإن أوصلت إلى المحرم قطعاً أو ظناً إذا تحققت المصلحةُ الضرورية؛ كمن يُعيلُ أسرتَه من مزرعته، ولا مورد له آخر، فتبقى الذريعةُ مفتوحةً في حقه[2].

الشاهد الثاني: إن وجود الرجالِ والنساءِ في الأسواق مما أباحه الشارعُ؛ إذ هو الأصل في العاديات كما هو مقرر، مع أنه ذريعةٌ إلى الفاحشة والزنى قطعاً أو ظناً؛ لكن الذريعةَ - هنا - تبقى مفتوحة؛ لتحققِ مصلحةٍ ضرورية راجحة؛ وهي الحصولُ على المال - بالنسبة إلى الباعة - والاكتساء والأكل والشراب وغيره.

الشاهد الثالث: إن تجاور البيوت أمر أذن به الشارعُ؛ إذ الأصل الإباحة فيما شأنه العادة والدنيويات مع أنه ذريعةٌ إلى الفاحشة والزنى إلا أن ذلك نادِرٌ،

---

(١) الفتح ١١/٢٥٧ **ونذكر من الأمثلة في ذلك إجمالا**: إهداء الجار المسلم العنب، والتصدق على المساكين بالمال، من جهة كونهما وسيلتين إلى صنع الخمر، وشربه، والإنفاق في وجوه حرام، فهي وسيلة مندوبة، تؤدي نادراً إلى محرم فتفتح. وكذا دفع مال الزكاة لمسلم مستور الحال، فأنفقها في حرام، وكخروج المكلف لصلاة الجمعة، في حال أمْن واستقرار، إذا سهّل لفاسقٍ الدخول على أهله للفجور، أو لسرقة ماله، فهي وسيلة واجبة، تؤدي نادراً إلى فعل محرم، فتفتح. وكذا بيع السلاح في غير أيام الفتنة، وزراعة الأفيون، والحشيش، وسائر المخدرات، لمصلحة في أمكنة خاصة، لا تصل إليها العامة، وزراعة الجراثيم في معامل الأدوية، والعقاقير لعمل مصلٍ واق، فهي وسيلة مباحة تؤدي نادراً إلى مفسدة عامة، فتفتح. سد الذرائع لمحمد هشام برهاني ٢٠٨ وما بعدها.

(٢) انظر حول هذا الفروق ٢/٣٣.

والقول بسدها يؤدي إلى إهمال المصالح الضرورية المحققة من تجاور البيوت خاصة مع ازدياد التعداد السكاني، والتقسيم السكني المعاصر[١].

الوتد الرابعُ: تحققُ المصلحةِ الحاجيةِ الراجحةِ.

الشاهد الأول: عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: "إذا استأذنت امرأةٌ أحدَكم إلى المسجد فلا يمنعها"[٢] فقد نهى الشارعُ عن منع الزوجة من الذهاب إلى المساجد مع أنه ذريعةٌ إلى الفساد وهتك الأعراض، ولكن هذه الذريعةَ تبقى مفتوحةً عند كثير من الفقهاء لتحققِ مصلحةٍ حاجيةٍ راجحة؛ وهي التعلُّم في المساجد، وحضور الدروس العلمية، والمحاضرات التوعوية، وتقوية الإيمان فيها، وزيادة تعلق القلب بها وغير ذلك.

قال في فتح الباري: "..فروى مالكٍ، عن يحيى بن سعيد أن عاتكة بنت زيد كانت تستأذن زوجها عمر بن الخطاب إلى المسجد، فيسكت، فتقول: والله، لأخرجن، إلا أن تمنعني، فلا يمنعها. وروي عن ابن عمر، قال: كانت امرأةٌ لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ فقالت: ما يمنعه أن ينهاني؟ قالوا: يمنعه قول رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" خرجه البخاري من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وخرجه الإمام أحمد من رواية سالم، عن عمر منقطعاً.

والأمر الثاني: أن الزوج منهي عن منعها إذا استأذنته، وهذا لابد من تقييده بما إذا لم يخف فتنةً أو ضرراً. وقد أنكر ابن عمر على ابنه لما قال له: والله، لنمنعهن أشد الأنكار، وسبه، وقال له: تسمعني أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول: لنمنعهن؟!. وقد تقدم من عمر عدم المنع. وممن قال: لا يمنعن: ابن المبارك، ومالك، وغير واحد.

وحكي عن الشافعي، أن له المنع من ذلك وقاله القاضي أبو يعلى وغيره

---

(١) انظر حول هذا الفروق ٢/٣٣.

(٢) صحيح البخاري ص ٦٣٣ رقم ٥٢٣٨.

من أصحابنا... ومن أصحابنا من قال: يكره منعهن إذا لم يكن في خروجهن ضررٌ ولا فتنةٌ، فحملوا النهي على الكراهة.

وقال صاحب المغني منهم: ظاهر الحديث يمنعه من منعها.

قلت: وهو ظاهر ما روي عن عمر وابن عمر، كما تقدم.

وكذلك مذهب مالكٍ: لا يُمْنَعُ النساءُ من الخروج إلى المسجدِ.

وبكل حال؛ فصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد. خرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: "لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خيرٌ لهن"[1]، فقد بان مما سقته من كلام الإمام ابن حجر – رحمه الله – أن بعض الفقهاء كمالك وابن المبارك وغير واحد رأى إبقاء الذريعة مفتوحة بوتد تحقق المصلحة الحاجية الراجحة في خروجها، علاوة على جواز ذلك بنص حديث النبي ﷺ على أن بعض الفقهاء قيد الخروج بعدم خوف الفتنة، وبعضهم كره ذلك.

الشاهد الثاني: عن أم الهذيل، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: "نُهِينا عن اتباعِ الجنائزِ، ولم يُعْزَمْ علينا"[2] فمع أن في اتباعها للجنائز ذريعة إلى النياحةِ المحرمةِ والصراخِ والجزعِ وشق الجيوب، ولكن هذه الذريعةَ تبقى مفتوحةً عند كثير من الفقهاء لتحققِ مصلحةٍ حاجية راجحة؛ وهي ترقيقُ القلوبِ بتذكر الآخرة وأحوالها والاستعداد لها، والتفكر في حال النفس وسيرها في الحياة، وما تعلق بها من أدران الدنيا بمشاغلها وجواذبها وكلاليبها.

قال في فتح الباري: "...قوله: (ولم يُعْزَمْ علينا) أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كَرِهَ لنا اتباع الجنائز من غير تحريمٍ. وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية: إن النهي نهي تنزيه، و به قالَ جمهورُ أهل العلم، ومال مالك إلى الجوازِ، وهو قول أهل المدينة؛ ويدل على

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٨/٥١.
(٢) صحيح البخاري ص ١٤٦ رقم ١٢٧٨.

الجواز: ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال: «دعها يا عمر» الحديث. وأخرجه ابن ماجة والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة ورجاله ثقات"[١].

فهذه أدلة على إبقاء هذه الذريعة مفتوحة بوتد تحقق مصلحة حاجية راجحة خاصة في زماننا ذي الفتن والفساد، وهذا مستفاد من قولها: "ولم يعزم علينا" كما فسره ابن حجر – رحمه الله –، وهو ما استنبطه القرطبي – رحمه الله – ونقله عن الجمهور بقوله: "ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قالَ جمهورُ أهل العلم، ومال مالك إلى الجوازِ، وهو قول أهل المدينة".

الوتد الخامسُ: رفعُ الحَرَجِ.

الشاهد الأول: كان الناس في عهد النبي ﷺ يوقدون في بيوتهم وعلى أطعمتهم بأرواث الإبل وأخثاء البقر وأبعار الغنم، وفعل ذلك ذريعةٌ إلى إصابة دخان تلك الأشياء الناس وأوانيهم وثيابهم، ومع هذا صَحَّتْ صلاتُهم إبقاءً للذريعةِ مفتوحةً؛ رفعًا للحرجِ بتقرير الشارع لذلك[٢].

الشاهد الثاني: كان الناس في عهد النبي ﷺ يدوسون الزروع بالبقر مع أنها ذريعةٌ إلى أكل ما قد يكون ملوثاً؛ إذ هي لابد أن تبول وقت الدياس على تلك الزروع فيأكل الناس الزروع في تلك الحال ولكن الذريعةَ تبقى مفتوحةً رفعاً للحرجِ[٣].

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣/٤٨٨.
(٢) انظر حول هذا إعلام الموقعين ١/٦٠٨ ط. دار الكتب العلمية ١٩٩٦.
(٣) انظر حول هذا إعلام الموقعين١/٦٠٨.

وبقي أن نشيرَ إلى أن إِعمالَ هذه الأوتاد مرهونٌ بضابطٍ؛ وهو: ألا تعودُ على مقصدٍ من المقاصد الشرعية بالبطلان ؛ ومثاله في واقعنا المعاصر التالي :

إن لعب كرة القدم – مثلاً – مباح ؛ لكنه إذا علم أو ظن إخلاله بفريضة ما كصلاة المغرب، فليس للاعبين أو منظمي المسابقة الرياضية (الدوري) أن يؤجلوا صلاة المغرب إلى ما بعد صلاة العشاء مستجيرين بالحرج في إيقاف اللعب والإخلال بأصول اللعبة ؛ فاعتبار "رفع الحرج" هنا يخل بمقصد من مقاصد الشريعة وهو المحافظة على الدين بإقامة شعائره والمحافظة عليها، فلا اعتبار لوتد "رفع الحرج" هنا.

ملحظٌ عامٌ على المفاتيحِ والأوتاد:

أختم بحثي بذكر ضابطٍ عام ينتظمُ ما ذكرتُ من مفاتيح وأوتاد، وهو أن بعضاً وربما كثيراً من الذرائع يصعبُ على المجتهدِ وَحْدَه البتُّ بها، بل ربما جر الأمة إلى عَنَتٍ أو انحلالٍ إن استقل بتقدير المآلات، وعليه فإنني أظن أن من الأهمية بمكان أن يرجعَ المجتهدُ في تقدير مآلات بعض الذرائع إلى المختصين فيما يتعلق بالمحكوم عليه من الأمور، ففيما يخصُّ تقديرَ المصلحة الضرورية الراجحة في مسألة تمس اقتصاد الدولة مثلاً فعليه الاستعانةُ بالإحصاءات العلمية في ذلك، والتحاور مع الاقتصاديين في بيان أوجه الضرورة أو الحاجة أو غيرها والتي يُرادُ فتحُ الذريعةِ بها، وكذا المسائلُ الاجتماعيةُ؛ كخروج المرأة للعمل وكالتعليم المشترك مثلاً، وكذا السياسيةُ كالتحالفات والمعاهدات وغيرها؛ فإن تقدير أهلِ الاختصاصِ لا مناصَ منه في كثيرٍ من الأحوال، بل ولا يصحُّ الحكمُ شرعاً إلا بكمال التصورِ، وكمالُ التصورِ إنما يكملُ بمعرفة ملابسات المسائل؛ خاصةً ما كان حُكماً عاماً لا مسألة عينية، فيحتاجُ المجتهد إلى سبرِ الوقائعِ بالطرقِ الكفيلةِ بصحة فتواه واجتهاده واستقامة مبناه.

قال ابن القيم عند تعريفه للإجماع:"... قوله: "على أمرٍ" يتناول الديني والدنيوي؛ لكن المراد بالدنيوي ما يعود إلى الدين، كأمر البيع والسلم، وأما

الاتفاق على أمر دنيوي محض كالاتفاق على مصلحةِ إقامة مَتْجَرٍ أو حرفة، أو على أمر ديني لكنه لا يتعلق بالدين لذاته، بل بواسطة، كاتفاقهم على بعضِ مسائلِ العربيةِ أو اللغةِ أو الحسابِ ونحوه؛ فإن ذلك ليس إجماعاً شرعياً أو اصطلاحياً[١] وإن كان إجماعاً شرعياً في الحقيقةِ[٢]؛ لتعلقه بالشرعِ وإن، كان بواسطة.."[٣]

والشاهدُ من كلامِ ابن القيم هو اعتبارُ العلومِ الدنيويةِ في ابتناءِ الأحكامِ الشرعية عليها، مما يدلُّ دلالةً جليةً على أن مُراعاتها تعصُم الحكْمَ عن غَيِّ الخطأ، وعن دقيقِ الفهَمْ تِكشفُ الغِطاء.

---

(١) أظنه يعني: عند عامة الأصوليين.

(٢) عند ابن القيم.

(٣) إعلام الموقعين ١/ ١٠٤.

الخاتمة

بعد تَطْوافنا بين صَفا مفاتيحِ الذرائع المنهي عنها في العاديات وَمَروراً بأوتاد وأطنابِ إبقاء الذرائعِ المفتوحةِ فيها – وقد شُدت لِبُغيتنا مَطايا وأرحل – نكونُ قد أتينا على المرامِ، ونَتَجَ من أنعامِ شواهِدنا النتاج التالي:

١ – أن تعريفَ فتحِ الذرائعِ عند الأصوليين: "هي الأشياءُ التي ظاهرُها الإباحةُ، ويُتَوَصَّلُ بها إلى فعلٍ محظورٍ"[(١)].

٢ – أن تعريفَ فتحِ الذرائعِ عند الباحثِ هو: "الحكمُ بجوازِ وسيلةٍ ثبتَ تحريمُها شرعاً، أو بقاءِ جوازِها وإن أدت إلى محرمٍ، لاعتباراتٍ معينةٍ".

٣ – أن الذرائعَ إما أن تكون:

أولاً: ذرائع منهي عنها؛ **وأدواتُ فتحِها تتمثل بوجودِ أحدِ المفاتيحِ التالية:**

المفتاحُ الأول: استثناءُ الشارعِ.

المفتاحُ الثاني: تحققُ مصلحةٍ ضروريةٍ راجحةٍ.

المفتاحُ الثالث: تحقق مصلحةٍ حاجيةٍ راجحةٍ.

المفتاحُ الرابع: انتفاءُ عِلَّةِ النهيِ.

المفتاح الخامسُ: اعتبارُ خصوصِ السببِ.

المفتاحُ السادسُ: رفعُ الحَرَجِ.

المفتاحُ السابعُ: الجمعُ بين الأدلةِ.

المفتاحُ الثامنِ: النسخُ.

وهذه المفاتيحُ مؤثرةٌ بضابطينِ:

الضابطُ الأول: ألا يعارِضَ الحكمُ باعتبارِها مقصداً من المقاصد الشرعية المعتبرة.

الضابطُ الثاني: ألا يعارِضَ الحكمُ باعتبارها الإجماعَ.

---

(١) المقدمات الممهدات لمحمد بن أحمد بن رشد ١٩٨/٢، مطبعة السعادة.

ثانياً: ذرائع غير منهي عنها، وهي إما أن توصل إلى:

أ – غيرِ منهي عِنه، وهذه تبقى مفتوحةً على الأصِل.

ب – منهي عنه؛ وهذا التوصُّلُ إما أن يكون:

١ – علماً (= قطعاً).

٢ – ظناً (= غالباً أو كثيراً).

وأدواتُ إبقائها مفتوحة تتمثلُ بوجودِ الأوتاد التالية:

الوتد الأول: النُّدْرَة.

الوتد الثاني: الشك المجرَّد.

الوتد الثالث: تحققُ مصلحةٍ ضروريةٍ راجحةٍ.

الوتد الرابع: تحققُ مصلحةٍ حاجيةٍ راجحةٍ.

الوتد الخامس: رفعُ الحَرَجِ.

ويشترطُ في هذه الأوتاد ألا تعودَ على مقصدٍ من المقاصدِ الشرعية بالبطلانِ المطْلَقِ.

٣ – شكاً (= محتملاً لأمرين على التساوي).

٤ – وهماً (= نادراً).

وهذان يَبقيانِ مفتوحينِ على الأصلِ في أن العبرةَ بالغالبِ لا النادرِ، كما أن اليقينَ والظنَّ الغالبَ لا يزولان بالشكِّ.

٤ – أن من الأهميةِ بمكان: رجوع المجتهدِ في تقديرِ مآلات بعضِ الذرائعِ إلى المختصين فيما يتعلقُ بالمحكوم عليه من الأمورِ سواء في الجانبِ الاقتصادي، أو المَنْحَى السياسيِّ، أو الوَضْعِ الاجتماعي.

وفي الختام أسألُ الباري جل علاه أن تكون هذه النتائجُ مشاعلَ تضيءُ ظلامَ بعض مسائلِ الأصولِ، كأنها منارةُ مُمْسَى راهبٍ مُتبتلٍ، إلى مِثْلها يرنو الأصوليون صبابةً، ولا عاصمَ من أمر الله إلا مَنْ رحم، فإن أصبتُ فمن الله تعالى، وإن أخطأتُ فمن نفسي الجاهلة المقصرة والشيطان، ورحم الله سادتنا الفقهاء الأعلام فمن تراثهم نقتات، وإلى مناهل علمهم نرتاد.

وصلِّ اللهمَّ وسلِّم على معلِّمِ البشريةِ محمدٍ وأصحابهِ والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ.

المصادر والمراجع

١ – أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، دار الكتب العلمية.

٢ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية ١٩٩٤م.

٣ – إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية ١٩٩٦م.

٤ – الأشباه والنظائر، ابن نجيم، المكتبة المصرية ١٩٩٨م.

٥ – الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبدالوهاب بن علي بن نصر، دار ابن حزم.

٦ – البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف بدولة الكويت.

٧ – التقرير والتحبير في شرح التحرير، ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية١٩٩٧م.

٨ – التمهيد، ابن عبدالبر القرطبي، مؤسسة الرسالة.

٩ – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب العلمية.

١٠– السنن الكبرى، البيهقي، دار الفكر.

١١– الشرح الكبير على مختصر خليل ومعه حاشية الدسوقي، دار الفكر.

١٢– الفروق، محمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.

١٣– القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة ١٩٩٣م.

١٤– المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة.

١٥– المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر ١٩٩٦م.

١٦– المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده علي، دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م.

١٧– المدونة الكبرى، سحنون التنوخي، دار الفكر ١٩٨٦م.

١٨- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية ١٩٩٠م.

١٩- المستصفى، للإمام محمد بن محمد الغزالي، دار إحياء الكتاب العربي.

٢٠- المغني، ابن قدامة المقدسي، دار هجر الطبعة الثانية.

٢١- المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد، مطبعة السعادة.

٢٢- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، دار الكتاب الإسلامي.

٢٣- المنخول من تعليقات الأصول، محمد الغزالي، دار الفكر الطبعة الثانية.

٢٤- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، المكتبة التجارية.

٢٥- الموافقات، الشاطبي، دار ابن عفان ١٩٩٧م.

٢٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة ١٩٩٧م.

٢٧- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، المدينة المنورة ١٩٦٤م.

٢٨- تنقيح الفصول في علم الأصول، محمد بن إدريس القرافي.

٢٩- حاشية ابن عابدين على الدر المختار، دار الفكر ١٩٩٥م.

٣٠- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ابن السبكي، دار الكتب العلمية.

٣١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، دار الفكر.

٣٢- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الفكر ١٩٩٥م.

٣٣- سنن أبي داود، دار إحياء التراث العربي.

٣٤- شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الفكر.

٣٥- شرح المعاني والآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، دار الكتب العلمية.

٣٦- شرح النووي على صحيح مسلم، ط.دار الفكر ١٩٩٥م.

٣٧- شرح عبد الملك المشهور بابن بطال على صحيح البخاري، مكتبة الرشد ١٤٢٠هـ.
٣٨- عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، محمد بن عبدالله المشهور بابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.
٣٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، الآبادي، دار الفكر.
٤٠- غمز عيون البصائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية ١٩٨٥م.
٤١- غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية.
٤٢- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي دار الفكر.
٤٣- قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، دار القلم الطبعة الأولى.
٤٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، ط.دار عالم الكتب ١٩٩٧م.
٤٥- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر.
٤٦- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية.
٤٧- مرقاة المفاتيح، ملا علي القاري، دار الفكر ١٩٩٤م.
٤٨- مسند الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي.
٤٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر ١٩٩٤م.